الوقائع الفلسطينية

(الجَريدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصْدُرُ عَن

ديوان الفَتوى والتَّشريع

العدد 119

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - ام الشرايط - عمارة النبالي - الطابق الثاني
تلفاكس:02-2963627
البريد الالكتروني:official_gazette@lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولاً: قرارات بقوانين

.1	قرار بقانون رقم (8) لسنة 2016م بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته.	4
.2	قرار بقانون رقم (9) لسنة 2016م بشأن صندوق الإنجاز والتميز لدعم التعليم.	8

ثانياً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (41) لسنة 2016م بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة.	15
.2	قرار رقم (42) لسنة 2016م بشأن إحالة السيد/ محمود رزق إلى التقاعد المبكر.	25
.3	قرار رقم (43) لسنة 2016م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية "PALSAT".	26
.4	قرار رقم (44) لسنة 2016م بشأن نقل السفير/ حسام الدباس للعمل قنصلاً عاماً في الإسكندرية جمهورية مصر العربية.	28
.5	قرار رقم (45) لسنة 2016م بشأن نقل السيد/ عقاب عبد الصمد إلى ديوان الموظفين العام.	29
.6	قرار رقم (46) لسنة 2016م بشأن نقل السيد/ حسن علوي إلى ديوان الموظفين العام.	30
.7	قرار رقم (47) لسنة 2016م بشأن إحالة السيد/ طارق البحيصي إلى التقاعد المبكر.	31
.8	قرار رقم (48) لسنة 2016م بشأن إحالة السيد/ عبد الفتاح حمايل إلى التقاعد.	32

.9	قرار رقم (49) لسنة 2016م بشأن ترقية السيد/ عبد الناصر عبد العزيز إلى وكيل مساعد.	33
.10	قرار رقم (50) لسنة 2016م بشأن نقل السيدة/ مهى صبيح إلى وزارة النقل والمواصلات.	34

ثالثاً: قرارات وتعليمات وزارية

.1	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (1) لسنة 2016م بشأن ترخيص إنشاء مؤسسات تعليم عالٍ فلسطينية.	35
.2	قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (1) لسنة 2016م بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	36
.3	قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2) لسنة 2016م بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	37
.4	قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (3) 2016م بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	38

رابعاً: قرارات السلطة القضائية

.1	قرارات صادرة عن المحكمة الدستورية العليا.	45
.2	تبليغ حكم غيابي في الجناية رقم (2011/11) - صادر عن محكمة جرائم الفساد.	94
.3	تبليغ حكم غيابي في الجناية رقم (2012/18) - صادر عن محكمة جرائم الفساد.	96
.4	تبليغ حكم غيابي في الجناية رقم (2013/16) - صادر عن محكمة جرائم الفساد.	98
.5	تبليغ حكم غيابي في الجناية رقم (2014/03) - صادر عن محكمة جرائم الفساد.	100

.6	تبليغ حكم غيابي في الجناية رقم (2011/04) - صادر عن محكمة جرائم الفساد.	102
.7	تبليغ حكم غيابي في الجناية رقم (2013/09) - صادر عن محكمة جرائم الفساد.	105

خامساً: إعلانات

.1	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	108
.2	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة.	111

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

قرار بقانون رقم (8) لسنة 2016م
بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام قانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/01/12م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (1) من القانون الأصلي، وذلك بإضافة التعريف التالي لها على النحو الآتي:
البلدية المشتركة: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين، والمشكلة من عدد من الهيئات المحلية وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، على ألا يقل عدد سكان البلدية المشتركة عن عشرة آلاف نسمة.

مادة (3)

تلغى الفقرة (2) من المادة (4) من القانون الأصلي.

مادة (4)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (4) تحمل رقم (4 مكرر)، وذلك على النحو الآتي:
1. لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير تشكيل بلدية مشتركة أو أكثر على مستوى المحافظة، وتحديد نطاقها.
2. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يتشكل مجلس البلدية المشتركة من رؤساء وأعضاء الهيئات المحلية المشكلة لها، ويحدد عددهم ونسبة تمثيلهم بقرار من مجلس الوزراء بناءً على

تنسيب الوزير، بحيث لا يقل تمثيل أي هيئة محلية في مجلس البلدية المشتركة عن عضو واحد ولا يزيد عن نصف عدد أعضاء المجلس.

3. على الرغم من صلاحيات الهيئات المحلية بموجب أحكام المادة (15) من هذا القانون، تمارس البلدية المشتركة ضمن حدودها الصلاحيات والواجبات الآتية:
   أ. إعداد الخطة التنموية الاستراتيجية ضمن حدودها.
   ب. صلاحيات اللجنة المحلية للتنظيم والبناء خارج حدود الهيئات المحلية المشكلة لها وفقاً لأحكام قانون التنظيم والبناء الساري المفعول.
   ج. اتخاذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة، ومنع تفشي الأوبئة بين الناس خارج حدود الهيئات المحلية المشكلة لها.
   د. إنشاء المسالخ وتنظيمها، وفحص الحيوانات والدواجن المعدة للذبح، واتخاذ الاحتياطات لمنع إصابتها بالأمراض، وتعيين مواقع بيعها ومراقبة ذبحها وتصريف بقاياها.
   ه. إنشاء مراكز للإسعاف ومصحات ومستشفيات وغير ذلك من المؤسسات الصحية، ومراقبتها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
   و. اتخاذ الاحتياطات لمواجهة أخطار السيول والفيضانات، واتخاذ الاحتياطات لمواجهة الكوارث الطبيعية وإغاثة المنكوبين.
   ز. إنشاء المتاحف والمكتبات العامة والمدارس والنوادي الثقافية والرياضية والاجتماعية، ومراقبتها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
   ح. مراقبة الفنادق والنزل العمومية وتنظيمها.
   ط. إقرار مشروع الموازنة السنوية للبلدية المشتركة، ورفعها إلى الوزارة للتصديق عليها.
   ي. إدارة أملاك البلدية المشتركة وأموالها، وإقامة الأبنية اللازمة فيها وتأجيرها ورهنها لمدة لا تزيد على (3) سنوات، وقبول الهبات والوصايا والتبرعات.
   ك. إنشاء المشاريع المشتركة للهيئات المحلية الأعضاء والإشراف عليها.
   ل. القيام بأي صلاحية مناطة بالهيئات المحلية الأعضاء، ويتم الاتفاق بالإجماع على تنفيذها بشكل مشترك.
4. بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، تتمتع الهيئات المحلية الواقعة ضمن حدود البلدية المشتركة بشخصيتها الاعتبارية ذات الاستقلال الإداري والمالي، وتمارس وظائفها وصلاحياتها بموجب أحكام هذا القرار بقانون.
5. يحق للبلدية المشتركة وبموافقة الوزير أن تضع الأنظمة اللازمة لتمكينها من القيام بأي وظيفة من الوظائف أو ممارسة أي صلاحية من الصلاحيات المذكورة في هذا القرار بقانون، وأن تتضمن تلك الأنظمة أية رسوم أو عوائد أو غرامات أو نفقات أو مخالفات.
6. يصدر مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير الأنظمة اللازمة لتنظيم العلاقة بين البلدية المشتركة والهيئات المحلية الأعضاء، بما يشمل تنظيم الإيرادات.

مادة (5)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (4) مكرر تحمل رقم (4 مكرر 1)، وذلك على النحو الآتي:

1. إذا رغبت أكثرية سكان بلدة في إحداث هيئة محلية في بلدتهم أو ضم الهيئة المحلية القائمة إلى هيئة محلية أخرى أو فصل هيئة يزيد عدد سكانها على (5000) نسمة عن الهيئة المحلية التي ضمت إليها، يقدم فريق عنهم عريضة بذلك إلى الوزير.
2. يعين الوزير في حال تقديم طلب وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، لجنة يكون من بين أعضائها اثنان على الأقل من سكان منطقة الهيئة المحلية تتولى التثبت من رغبات سكانها، فإذا تبين للجنة أن أغلبيتهم مع الطلب ينسب الوزير لمجلس الوزراء لإصدار قراره في الطلب، ويعتبر القرار ساري المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
3. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يحق لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إصدار قرار بإحداث أو ضم أي هيئات أو تجمعات سكانية أو أجزاء منها مجاورة لها بعضها إلى بعض، وأن يشكل لذلك هيئة محلية بالمعنى المقصود في القانون أو إلغاء أو فصل أي منها أو جزء منها في أي تشكيل مقرر.
4. عند إحداث هيئة محلية يعين الوزير لجنة تقوم مقام المجلس وتمارس صلاحياته ويعين لها رئيساً من بين أعضائها، على ألا تزيد مدة هذه اللجنة على سنتين، ويجري خلالها انتخاب المجلس الجديد وممارسة مهامه للمدة المتبقية من دورة المجلس.
5. تصبح الهيئة المحلية المشكلة وفقاً لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة، الخلف القانوني والواقعي للهيئات المحلية والتجمعات السكانية والمناطق التي ضمت إليها، وتعتبر تلك الهيئات منحلة وتنتقل جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة وسائر الحقوق العائدة لها والالتزامات المترتبة عليها إلى الهيئة المحلية المحدثة، ويصبح الموظفون والمستخدمون والعمال الذين كانوا يعملون لدى تلك الهيئات في ذلك التاريخ موظفين ومستخدمين وعمالاً لدى الهيئة المحلية المحدثة وينقلون إليها بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات، وتعتبر خدمتهم لديها استمراراً لخدماتهم السابقة.
6. مع مراعاة أحكام الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، يشكل الوزير لجنة لتسوية جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على فصل التجمعات السكانية أو حل أحد الهيئات المحلية.

مادة (6)

تعدل المادة (17 مكرر) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

تحدد واجبات رؤساء الهيئات المحلية وأعضاء المجلس وحقوقهم الإدارية والمالية والإجراءات والعقوبات بمقتضى نظام يصدر عن مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير.

مادة (7)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون بناءً على تنسيب من الوزير.

مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مـادة (9)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (10)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/02/10 ميلادية
الموافق: 01/ جمادى الأول/ 1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

قرار بقانون رقم (9) لسنة 2016م
بشأن صندوق الإنجاز والتميز لدعم التعليم

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/01/26م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الصندوق: صندوق الإنجاز والتميز لدعم التعليم في فلسطين.
الوزير: وزير التربية والتعليم العالي.
الوزارة: وزارة التربية والتعليم العالي.
المجلس: مجلس الصندوق.
الرئيس: رئيس مجلس الصندوق.
الرئيس الفخري: الرئيس الفخري للصندوق.
العضو: عضو مجلس الصندوق.
أمين سر الصندوق: أمين سر صندوق الإنجاز والتميز لدعم التعليم في فلسطين.
الإنجاز المميز: النشاط أو العمل الإبداعي المرتبط بالتعليم الذي يقوم به الأشخاص العاملون في الوزارة أو إحدى مؤسساتها، أو المؤسسات العاملة في مجال التعليم أو الأشخاص العاملون فيها.
جائزة التميز: الجائزة المادية أو المعنوية التي تمنح للموظف المتميز أو المؤسسة المتميزة عن أي إنجاز أو نشاط أو عمل إبداعي قام أو قامت به، ويتعلق بالنظام التربوي والعملية التعليمية.

مادة (2)

1. بموجب أحكام هذا القرار بقانون، يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويتبع الوزارة، ويكون مؤهلاً لإجراء كافة التصرفات القانونية.
2. يكون المقر الدائم للصندوق في مدينة القدس، وله إنشاء أي مكاتب أو فروع أخرى داخل فلسطين أو خارجها، ويكون المقر المؤقت للصندوق في مدينة رام الله.

مادة (3)

يهدف هذا القرار بقانون إلى تحقيق الآتي:

1. الوصول إلى نظام تعليمي أكثر تحفيزاً وتقديراً للإبداع والتميز التعليمي والتربوي، وذو قدرة لاستيعاب وتبني المبادرات التربوية المتميزة والخلاقة وتعميمها.
2. تشجيع التميز والإنجاز والإبداع لدى العاملين والمهتمين بالتعليم.
3. خلق حالة من الحراك لتقديم الممارسات الفضلى التي تؤدي إلى نتائج جيدة في التعليم.
4. استكشاف ودمج المبادرات والنماذج التعليمية والتربوية الخلاقة والمتميزة، التي ساهم فيها العاملون والمهتمون بالتعليم.
5. تحويل المبادرات والنماذج إلى موارد للتعلم ومصدر للإبداع والتميز على المستويين المحلي والعالمي.
6. تعزيز مكانة العاملين والمهتمين بالتعليم، وتحسين وضعهم الاقتصادي، وتعميق اعتزازهم بمهنتهم.
7. تعزيز احترام وتقدير المجتمع الفلسطيني لمهنة التعليم.
8. تحفيز وتعزيز روح المبادرة للمشاركة الإبداعية، بما يعود بالفائدة على العملية التعليمية والتربوية في فلسطين من خلال الآتي:
   أ. رعاية المتميزين من الموظفين والعاملين والمهتمين، ورعاية إنجازاتهم وإبداعاتهم ونشاطاتهم في مجال التربية والتعليم.
   ب. مكافأة المتميزين من الموظفين والعاملين في الوزارة والمؤسسات العاملة في هذا المجال.
9. توفير الموارد المالية اللازمة لعمل الصندوق.
10. وضع القواعد والضوابط والمعايير لتحديد الإنجازات والأعمال الإبداعية التي تسهم وترتقي بالعملية التعليمية لتحقيق أهدافها.

مادة (4)

1. يشكل مجلس إدارة الصندوق من رئيس وستة أعضاء، وذلك على النحو الآتي:
   أ. الوزير رئيساً.
   ب. وكيل الوزارة نائباً للرئيس، وله كافة صلاحيات الرئيس في حالة غياب الرئيس.
   ج. الوكيل المساعد لشؤون التخطيط والتطوير في الوزارة.
   د. الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية في الوزارة.

ه. ممثل عن مؤسسات القطاع الخاص.
و. ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال التعليم.
ز. ممثل عن مؤسسات التعليم العالي.

2. يُعين للصندوق رئيساً فخرياً بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس، وتكون مدة رئاسته (3) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (5)

تسري أحكام هذا القرار بقانون على:

1. جميع العاملين في الوزارة ومؤسساتها المختلفة والمبادرات والمؤسسات التي تبدع في مجال التعليم.
2. أصحاب المبادرات التي من شأنها دعم التعليم والنهوض به بقرار من المجلس.
3. من يقرر المجلس تطبيق أحكام هذا القرار بقانون عليه، بشرط أن يكون قدم إنجازاً في مجال التربية والتعليم.

مادة (6)

مع مراعاة أحكام المادة (4) من هذا القرار بقانون، يشترط في كل من يشغل منصب عضو في المجلس الشروط الآتية:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية.
2. أن يكون ممن عمل أو يعمل في سلك التعليم أو ممن لديهم الخبرة الكافية في مجال التربية والتعليم.
3. أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
4. ألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة أو الأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

مادة (7)

1. يعين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على تنسيب الوزير مع مراعاة أحكام المادتين (4، 6) من هذا القرار بقانون.
2. تكون مدة العضوية في المجلس للأعضاء الوارد ذكرهم في الفقرات من (هـ - ز) من المادة (4)، أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، وفي حال انتهاء أو إنهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب كان قبل انتهاء مدة عضويته، يعين بديلاً له وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وتكون مدة عضويته استكمالاً للمدة التي قضاها العضو السابق.
3. بموجب أحكام هذا القرار بقانون لا يحق للعضو أن يكلف غيره لحضور جلسات المجلس.

مادة (8)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية:

1. رسم وإقرار سياسات وآليات عمل الصندوق بما ينسجم مع الخطط الاستراتيجية للوزارة في مجال تطوير العملية التعليمية.
2. وضع وإقرار الخطط وبرامج العمل اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق.
3. اقتراح الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، بما فيها الأنظمة المالية والإدارية، ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.
4. تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف وغايات الصندوق.
5. الاستثمار الآمن لأموال الصندوق.
6. إعداد واعتماد الموازنة السنوية الخاصة بالصندوق ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.
7. تنسيب اعتماد المفوضين بالتوقيع على حسابات الصندوق لدى البنوك و/ أو المؤسسات المصرفية.
8. التعاقد مع مدقق حسابات خارجي للصندوق.
9. إقامة الدعاوى والتحكيم والمصالحة، وتفويض أمين سر الصندوق بمتابعتها.
10. قبول المنح والهبات والمساعدات المالية المحلية والخارجية غير المشروطة لإثراء مالية الصندوق.
11. التعاقد مع المستشارين والخبراء وتحديد أتعابهم بناءً على تنسيب الرئيس.
12. أي مهام أخرى تسهم في تحقيق أهداف وغايات الصندوق، ولا تتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون والقوانين النافذة.
13. للصندوق الحق في إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع المؤسسات العامة والخاصة، بغرض التنسيق والتعاون بما يحقق أهداف وغايات الصندوق، وزيادة مدخولاته.

مادة (9)

يمارس الرئيس المهام والصلاحيات الآتية:

1. تمثيل الصندوق أمام كافة الهيئات الرسمية وغير الرسمية والتوقيع بالنيابة عنه.
2. دعوة المجلس للانعقاد.
3. رئاسة جلسات المجلس.
4. التوقيع على كافة القرارات والوثائق الصادرة عن المجلس.
5. متابعة ومراقبة تنفيذ قرارات المجلس.
6. تفويض أي من صلاحياته لأي عضو من أعضاء المجلس بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.
7. أي صلاحيات أو مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس.

مادة (10)

1. يعقد المجلس اجتماعاته العادية بواقع جلسة كل (4) أشهر على الأقل، أو كلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة خطية موجهة من الرئيس قبل (24) ساعة على الأقل من موعد انعقاد الجلسة.

2. ينتخب المجلس أميناً للسر من بين أعضائه في أول جلسة قانونية له، وتكون مهامه الإعداد للاجتماعات وتوثيق محاضر الجلسات، وأي أمور أخرى يفوضه بها المجلس.
3. يعتبر انعقاد المجلس في جلساته العادية قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه حال غيابه.
4. للمجلس أن يعقد اجتماعاً غير عادي بناءً على طلب رئيسه أو بناءً على طلب موقع من نصف الأعضاء على الأقل، ويرفق بالطلب الموضوعات المراد بحثها.
5. للرئيس أو نائب الرئيس حال غيابه، دعوة من يراه مناسباً من المستشارين والخبراء لحضور اجتماعات المجلس للاستعانة بآرائهم حول أي قضية، وليس لهم حق التصويت على قرارات المجلس.

مادة (11)

تصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، شريطة توفر النصاب القانوني لانعقاد الجلسة عند التصويت على القرارات، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

مادة (12)

تنتهي عضوية عضو المجلس في أي من الحالات الآتية:

1. الوفاة.
2. الإقالة.
3. انتفاء الصفة التي عين من أجلها في المجلس.
4. الإحالة على التقاعد لمن كان موظفاً حكومياً.
5. إذا تغيب عن حضور جلستين متتاليتين أو (3) جلسات غير متتالية دون عذر مقبول.
6. إذا قدم استقالته للمجلس وتم قبولها.
7. إذا فقد أهليته القانونية بناءً على حكم صادر من محكمة مختصة.
8. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة بحكم قطعي.

مادة (13)

تتكون الموارد والعائدات المالية للصندوق من الآتي:

1. ما يرصد له من المخصصات في الموازنة العامة.
2. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تقتطع نسبة من التبرعات المدرسية لا تزيد على (15%).
3. عوائد استثمار أموال الصندوق.

4. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يتم تخصيص نسبة من أموال ضريبة المعارف التي تجبيها لجنة المعارف لصرفها على من تنطبق عليه الشروط في هذا القرار بقانون كلاً في منطقته، ويكون ذلك بالتنسيق مع لجان التربية والتعليم كل في منطقته.
5. التبرعات والمساعدات والمنح والهبات غير المشروطة.

مادة (14)

1. تبدأ السنة المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة ميلادية.
2. يتم إعداد الحسابات الختامية للصندوق فور انتهاء السنة المالية.
3. يقدم مدقق الحسابات تقريره حول البيانات المالية الختامية للصندوق إلى المجلس خلال مدة أقصاها شهر من انتهاء السنة المالية.
4. ترفع البيانات المالية الختامية مع تقرير مدقق الحسابات لمجلس الوزراء لإقرارها بعد اعتمادها من المجلس.

مادة (15)

1. تعامل أموال الصندوق باعتبارها أموال عامة، ويخضع الصندوق وموجوداته ونشاطاته لجهات الرقابة المالية والإدارية في فلسطين.
2. يتمتع الصندوق بكافة التسهيلات الممنوحة للدوائر والمؤسسات الحكومية، وتعفى معاملاته من جميع الرسوم والضرائب الحكومية.

مادة (16)

تصرف أموال الصندوق على النحو الآتي:

1. بدل الجوائز والمكافآت التي تُمنح للموظفين المتميزين والمؤسسات المتميزة.
2. المصاريف اللازمة لتحقيق أهداف وغايات الصندوق.

مادة (17)

1. يصدر مجلس الوزراء اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (18)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار القانون.

مادة (19)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (20)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/02/23 ميلادية
الموافق: 14/ جمادى الأول/ 1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

قرار رقم (41) لسنة 2016م
بنظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون مراقبة العملة الأجنبية المؤقت رقم (95) لسنة 1966م،
وعلى أحكام قانون رقم (2) لسنة 1997م، بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما المادتين (5، 73) منه،
وبناءً على تنسيب مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ 2014/11/30م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام العامة

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

سلطة النقد: سلطة النقد الفلسطينية.
المحافظ: محافظ سلطة النقد.
المجلس: مجلس إدارة سلطة النقد.
الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
الصراف: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من سلطة النقد بممارسة أعمال الصرافة بموجب أحكام هذا النظام.
مقدم الطلب: الشخص الذي تقدم لسلطة النقد بطلب الحصول على ترخيص لممارسة أعمال الصرافة.
أعمال الصرافة: الأعمال المنصوص عليها في المادة (9) من هذا النظام.
الفرع: مكان العمل الذي يشكل جزءاً تابعاً من الناحية القانونية للصراف، ويمارس فيه جميع أو بعض أعمال الصرافة.
الشركة المراسلة: شركة الصرافة أو المصرف العامل خارج فلسطين الذي يتعامل معه الصراف.

مادة (2)
أهداف النظام ونطاق تطبيقه

1. يهدف هذا النظام إلى تنظيم أعمال الصرافة والمحافظة على سلامة وفعالية واستقرار النظام المالي والنقدي.
2. تسري أحكام هذا النظام على كافة الصرافين وفق الأحكام الواردة فيه.

الفصل الثاني
أحكام الترخيص

مادة (3)
الترخيص

1. يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الصرافة دون الحصول على ترخيص من سلطة النقد.
2. يجب على كل شخص يرغب في ممارسة أعمال الصرافة تقديم طلب ترخيص لسلطة النقد بموجب التعليمات الصادرة عنها بهذا الخصوص.
3. لا يمنح أي شخص جديد يرغب في ممارسة أعمال الصرافة ترخيصاً من سلطة النقد إلا من خلال شركة مسجلة وفقاً لقانون الشركات النافذ.
4. لا يجوز تسجيل أي شركة جديدة لدى مراقب الشركات يكون من غاياتها ممارسة أعمال الصرافة إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.
5. يجوز لسلطة النقد أن تصنف الصرافين إلى فئات تبعاً لحجم المخاطر وفقاً لتعليمات تصدرها لهذه الغاية.
6. يحظر على أي شخص أن يستخدم كلمة صرافة أو مرادفاتها أو أي تعبير آخر يماثلها بأي لغة في وثائقه أو مطبوعاته أو عنوانه التجاري ما لم يكن حاصل على ترخيص أو موافقة مسبقة من سلطة النقد.
7. يجوز لسلطة النقد أن تطلب من الجهات المختصة اتخاذ المقتضى القانوني اللازم بحق أي شخص يتبين ممارسته لأعمال الصرافة دون الحصول على ترخيص مسبق منها.
8. يجوز لسلطة النقد أن تطلب من أي شخص تزويدها بدفاتره ووثائقه وحساباته في حال وجود شك بأنه يزاول أعمال الصرافة دون الحصول على الترخيص اللازم.

مادة (4)
إجراءات الترخيص

1. تقوم سلطة النقد بالرد خطياً على مقدم الطلب خلال (30) يوماً من تاريخ استلام الطلب حول مدى اكتماله من عدمه، على أن يتضمن الرد تحديد النواقص الواجب توفيرها لسلطة النقد للنظر في الطلب.
2. يجب أن يتم استكمال النواقص خلال (60) يوماً من تاريخ الرد، وبخلاف ذلك يعتبر طلب الترخيص لاغياً.

3. تصدر سلطة النقد خلال (30) يوماً من تاريخ اكتمال الطلب قراراً خطياً، على أن يكون القرار مسبباً في حال الرفض.
4. في حال الموافقة، تمنح سلطة النقد مقدم الطلب مهلة مدتها (6) أشهر لاستكمال إجراءات ومتطلبات الحصول على الموافقة النهائية، ويجوز لسلطة النقد تمديد هذه الفترة لمدة (6) أشهر أخرى، وتلغى الموافقة حكماً بانتهاء الفترة الممنوحة في حال لم يتم استكمال الإجراءات والمتطلبات.
5. يجب على الصراف مزاولة أعماله خلال مدة أقصاها (90) يوماً من تاريخ منح الموافقة النهائية.
6. إذا لم يباشر الصراف أعماله خلال الفترة المحددة في الفقرة (5) من هذه المادة، يجوز له التقدم بكتاب بالمبررات التي حالت دون مباشرته للعمل.
7. يجوز لسلطة النقد في حال قبولها للمبررات الواردة في كتاب الصراف تمديد الفترة لمدة (30) يوماً غير قابلة للتجديد.
8. يعتبر الترخيص لاغياً حكماً في حال لم يباشر الصراف الذي منح موافقة نهائية لممارسة أعماله خلال الفترة الواردة في هذه المادة.

مادة (5)
تجديد الترخيص

تصدر سلطة النقد التعليمات اللازمة لتجديد الترخيص.

مادة (6)
التفرع والنقل والإغلاق

تصدر سلطة النقد التعليمات اللازمة للتفرع والنقل والإغلاق.

مادة (7)
سجل الصرافين

1. تحتفظ سلطة النقد بسجل مركزي لكافة الصرافين.
2. تنشر سلطة النقد على موقعها الإلكتروني قائمة بأسماء الصرافين.

مادة (8)
الرسوم والتأمينات النقدية وبدل الخدمات

1. تستوفي سلطة النقد من الصراف الرسوم الآتية:
   أ. رسم تقديم طلب ترخيص.
   ب. رسم ترخيص لمرة واحدة عند منح الترخيص.
   ج. رسم ترخيص سنوي للمركز الرئيسي والفروع.
   د. يجوز لسلطة النقد أن تستوفي بدلاً مالياً مقابل أي خدمات تقدمها للصراف تحدد بموجب تعليمات تصدرها سلطة النقد لهذه الغاية.

2. يدفع رسم تقديم طلب الترخيص عند تقديم طلب ترخيص جديد أو تفرع.
3. يدفع الرسم السنوي للترخيص في بداية السنة الميلادية وفي موعد أقصاه الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني من كل سنة.
4. يتم احتساب الرسم السنوي للترخيص الذي يمنح خلال العام لصراف جديد أو فروع جديدة على أساس النسبة من عدد أشهر السنة، ويبدأ الاحتساب من تاريخ صدور الترخيص، وتعتبر كسور الشهر شهراً كاملاً لأغراض احتساب الرسم.
5. يجوز للمجلس إعفاء الصراف من رسم الترخيص السنوي أو جزء منه في حال توقفه عن ممارسة أعماله وفقاً لأحكام هذا النظام.
6. تصدر سلطة النقد تعليمات تحدد بموجبها الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.
7. يجوز لسلطة النقد استيفاء تأمين نقدي من الصراف وفق تعليمات تصدرها لهذه الغاية.

الفصل الثالث
الأعمال المسموحة والأعمال المحظورة

مادة (9)
الأعمال المسموحة

1. يجوز للصراف مزاولة الأعمال المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، وفقاً لشروط ومتطلبات تقررها سلطة النقد بموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية.
2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للصراف مزاولة الأعمال الآتية:
   أ. شراء وبيع العملات المختلفة.
   ب. شراء وبيع المعادن الثمينة غير المصنعة.
   ج. فتح واستخدام الحسابات بالعملات المختلفة لدى الشركات المراسلة.
   د. إصدار وقبول الحوالات داخل فلسطين.
   ه. إصدار وقبول الحوالات خارج فلسطين.
   و. أي عمل مالي آخر تسمح به سلطة النقد بموجب تعليمات تصدر عنها لهذه الغاية.

مادة (10)
الأعمال المحظورة

مع مراعاة ما ورد في المادة (9) من هذا النظام، يحظر على الصراف مزاولة الأعمال الآتية:
1. فتح الحسابات للمتعاملين معه أو قبول الودائع أو الأمانات بجميع أنواعها أو المعادن الثمينة.
2. تقديم القروض أو التسهيلات أو التمويلات المباشرة أو غير المباشرة.
3. المضاربة على أسعار العملات والمعادن الثمينة بشكل يمكن أن يضر بالاستقرار المالي أو النقدي أو بالمصلحة العامة.

الفصل الرابع
إدارة الصراف

مادة (11)
عقد التأسيس والنظام الداخلي

عند تسجيل شركة صرافة، يجب الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة على مسودة عقد التأسيس والنظام الداخلي، ولا يجوز إجراء أي تعديلات عليهما دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.

مادة (12)
السياسات والنظم الداخلية

1. يجب على الصراف أن يضع السياسات والنظم والإجراءات الداخلية التي تضمن حسن سير العمل لديه.
2. يجب على الصراف مراجعة السياسات والنظم والإجراءات الداخلية بشكل دوري.
3. يجوز لسلطة النقد تحديد المتطلبات والشروط الواجب توافرها في العاملين لدى الصراف وفقاً لتعليمات تصدرها لهذه الغاية.

مادة (13)
أوقات الدوام والعطل الرسمية

تحدد سلطة النقد ساعات الدوام والعطل الرسمية والدينية بموجب تعاميم تصدر عنها.

مادة (14)
متطلبات السرية

1. يجب على الصراف وجميع العاملين لديه الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أي من هذه المعلومات أو السماح للغير بالاطلاع عليها، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات، ما لم يكن هذا الاطلاع بموجب ما يلي:
   أ. موافقة العميل الخطية.
   ب. حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة.
2. تستثنى الحالات التالية من أحكام متطلبات السرية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، مع التزام هذه الجهات بمتطلبات السرية للمعلومات التي تحصل عليها:
   أ. الإفصاح عن المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة النقد أو موظفيها المكلفين للقيام بمهامهم.
   ب. الإفصاح لأداء الواجبات القانونية المحددة للمدقق الخارجي بموجب أحكام هذا النظام.
   ج. الإفصاح لأداء الواجبات المحددة بالمستشارين القانونيين.

د. الإفصاح المحدد عن المعلومات بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة بموجبه.
ه. إفصاح الصراف عن بعض أو جميع المعلومات المتعلقة بتعاملات العميل لتوفير الأدلة القضائية في الادعاء القائم بينهما حول هذه التعاملات.
و. يجوز لرؤساء مجالس إدارة شركات الصرافة الراغبة في الاندماج أو الشراء بموجب أحكام هذا النظام أو من يفوضونهم بتفويض خاص لهذه الغاية أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات الضرورية المتعلقة بأعمال شركاتهم لاستكمال دراسة الاندماج أو الشراء، وذلك شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد، ويعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين شخصياً عن المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها بهذا الخصوص، وتحت طائلة المسؤولية القانونية.

3. تحدد سلطة النقد التعليمات المنظمة لسرية البيانات المتعلقة بالصراف.

الفصل الخامس
رأس المال والأرباح والاحتياطيات

مادة (15)
رأس المال والأرباح والاحتياطيات

1. يجب على كل صراف الاحتفاظ برأس مال يتلاءم مع طبيعة وحجم عملياته، وفقاً لتعليمات سلطة النقد.
2. يجب على كل صراف الاحتفاظ وفي جميع الأوقات بالحد الأدنى لرأس المال، وفقاً لتعليمات سلطة النقد.
3. يحظر على الصراف تخفيض أو رفع رأس المال دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.
4. تصدر سلطة النقد التعليمات اللازمة لتنظيم آلية التعامل مع الأرباح والاحتياطيات.

الفصل السادس
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة (16)
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1. مع مراعاة أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، يحظر على أي صراف إخفاء عمليات تحويل أموال أو أية عمليات أخرى وهو على معرفة أن هذه الأموال متأتية من أنشطة غير مشروعة بغية إخفاء مصدرها أو مساعدة أي شخص متورط في هذه الأنشطة بغية تجنيب إحالته للمساءلة القانونية.
2. يقصد بالمعرفة المشار إليها في الفقرة السابقة المعرفة التي يمكن الاستدلال عليها من خلال ملابسات واقعية وموضوعية.

3. يجب على الصراف إبلاغ وحدة المتابعة المالية وتزويدها بتقارير الاشتباه وأي أدلة إن وجدت، والتي تثبت أن هذه الأموال أو الممتلكات متأتية من أنشطة غير مشروعة إضافة إلى أي معلومات إضافية تطلبها متعلقة بهذه الأنشطة، وبما ينسجم ومتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. تصدر سلطة النقد التعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالترخيص والرقابة على مهنة الصرافة.

الفصل السابع
الحسابات والتقارير

مادة (17)
السنة المالية

تبدأ السنة المالية للصراف في اليوم الأول من كانون الثاني، وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون أول لكل سنة ميلادية.

مادة (18)
البيانات المالية والنظام المحاسبي

1. يجب على الصراف تنظيم سجلاته المالية والمحاسبية وفق التعليمات الصادرة عن سلطة النقد لهذه الغاية.
2. يجب على الصراف العمل وفق أنظمة مالية ومحاسبية وفق التعليمات الصادرة عن سلطة النقد لهذه الغاية.

مادة (19)
التدقيق الداخلي والخارجي

1. تحدد سلطة النقد متطلبات التدقيق الداخلي للصراف بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.
2. يجب على الصراف تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق ومراجعة حساباته السنوية وفق تعليمات تصدرها سلطة النقد لهذه الغاية.

مادة (20)
التقارير المقدمة لسلطة النقد

1. يجب على الصراف أن يزود سلطة النقد بالبيانات والمعلومات والتقارير المتعلقة بنشاطاته بشكل دوري وفقاً لتعليمات تصدرها سلطة النقد لهذه الغاية.
2. يجب على الصراف أن يرسل لسلطة النقد نسخاً من البيانات المالية المدققة وفقاً لتعليمات تصدرها سلطة النقد.
3. يجوز لسلطة النقد أن تطلب من الصراف الإجابة على أي استفسارات خلال الفترة التي تقررها.

الفصل الثامن
الضوابط والمتطلبات الأخرى

مادة (21)
الضوابط والمتطلبات الأخرى

تحدد سلطة النقد بتعليمات تصدر عنها ما يلي:

1. تنظيم عملية التصفية وفقاً لقانون الشركات والقوانين الأخرى سارية المفعول ذات العلاقة.
2. تنظيم عمليات الدمج والشراء والتملك لشركات الصرافة.
3. السيولة وسقوفها والنسب وآلية احتسابها.
4. العمولات والرسوم.
5. توعية الجمهور والتعامل العادل مع الزبائن وآليات معالجة شكاوي المواطنين.
6. آلية تبادل المراسلات مع سلطة النقد.
7. متطلبات السلامة الأمنية.
8. أي مخاطر قد يواجهها الصراف.

الفصل التاسع
التفتيش والرقابة

مادة (22)
التفتيش

1. يجوز لسلطة النقد تكليف مفتش أو أكثر للتفتيش على الصراف أو أي من فروعه في أي وقت لفحص الدفاتر والسجلات والأنظمة الآلية والبيانات المالية، بحيث يشمل التفتيش أي مما يلي:
   أ. التحقق من سلامة المركز المالي وتناسب رأس المال وجودة الأصول وفعالية ومخاطر الأعمال وتقييم الإدارة وجودة الخدمات وتوفر السيولة لتلبية المتطلبات التشغيلية.
   ب. تقييم أداء الرقابة الداخلية ومدى الالتزام بأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
   ج. التحقق من سلامة وكفاءة الأنظمة الآلية المستخدمة ومدى توفر الرقابة الثنائية والفصل في الصلاحيات وكفاية ودقة مخرجاتها وتلبيتها لاحتياجات العمل ومتطلبات سلطة النقد.
   د. التحقق من مدى توفر السياسات والمعايير وإجراءات العمل التي تضمن تنفيذ أعمال الصرافة في إطارها السليم ومدى الالتزام بها وتحديثها بما يواكب التطورات في بيئة العمل.
2. يجب على الصراف أن يقدم لمفتشي سلطة النقد المكلفين بالفحص والتفتيش جميع الدفاتر والسجلات والحسابات والوثائق المطلوبة وأية متطلبات لازمة لإتمام عملية الفحص والتفتيش.
3. يكون لموظفي سلطة النقد المكلفين بالرقابة والتفتيش ضمن اختصاصاتهم صفة مأموري الضبط القضائي.

الفصل العاشر
المخالفات والإجراءات التصحيحية والغرامات

مادة (23)
المخالفات والإجراءات التصحيحية

1. إذا ثبت لسلطة النقد أن الصراف قد خالف أحكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة بمقتضاه، يجوز لها اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الآتية:
   أ. إصدار إشعار لمعالجة المخالفة وتصويبها.
   ب. إصدار قرار للتوقف فوراً عن المضي في المخالفة، واتخاذ إجراء عاجل للمعالجة والتصويب.
   ج. إلزام الصراف بتقديم برنامج زمني تصحيحي للإجراءات التي ينوي اتخاذها أو تقديم وصف مفصل للإجراءات التي قام بها لمعالجة المخالفات وتصويب أوضاعه.
   د. رفض طلبات التفرع.
   ه. فرض غرامات مالية وفقاً لنص المادة (24) من هذا النظام.
   و. إغلاق الصراف لفترة مؤقتة.
   ز. إلغاء ترخيص الصراف وشطبه من سجل الصرافين وفقاً لنص المادة (25) من هذا النظام.
2. تصدر سلطة النقد تعليمات تحدد بموجبها الإجراءات التصحيحية للصراف.
3. إذا تقرر اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، فإن ذلك لا يسقط المسؤولية المدنية والجزائية وفقاً لأحكام أي تشريع آخر.

مادة(24)
فرض الغرامات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه بغرامة مالية لا تقل عن (100) مائة دولار أمريكي ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دولار أمريكي.
2. تصدر الغرامات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بقرار من المحافظ.

مادة (25)
إلغاء الترخيص

يجوز لسلطة النقد إلغاء ترخيص الصراف في أي من الحالات الآتية:

1. إذا حصل الصراف على الترخيص بناءً على معلومات غير صحيحة.
2. إذا لم يباشر الصراف أعماله خلال الفترة الواردة في المادة (4) من هذا النظام.
3. إذا قام الصراف بتغييرات تؤثر على طبيعة نشاطه خلافاً لشروط الترخيص الممنوح له.
4. إذا أشهر الصراف إفلاسه أو صدر قرار بتصفيته.
5. إذا اندمجت شركة الصرافة أو نقلت ملكيتها أو جزءاً من ملكيتها إلى شركة أخرى دون الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد.

6. إذا توقف الصراف عن ممارسة أعماله لمدة تزيد على (3) أشهر دون سبب مبرر.
7. إذا تكرر عدم امتثال الصراف لهذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
8. إذا طلب الصراف ذلك.
9. إذا توفي الصراف كفرد.
10. إذا حكم على الصراف كفرد بجريمة مخلة بالشرف والأمانة من محكمة مختصة.

مادة (26)
إلغاء التعارض

1. تبقى التعليمات والقرارات والتعاميم الصادرة عن سلطة النقد نافذة بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا النظام إلى حين إلغائها وإصدار تعليمات وتعاميم بموجب أحكام هذا النظام.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (27)
التعليمات

تصدر سلطة النقد التعليمات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (28)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/02/25 ميلادية
الموافق: 16/ جمادى الأول/ 1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (42) لسنة 2016م
بشأن إحالة السيد/ محمود رزق إلى التقاعد المبكر

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على طلب التقاعد المبكر المقدم من الموظف محمود كامل محمد رزق بتاريخ 2016/02/02م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إحالة السيد/ محمود كامل محمد رزق الموظف بأمانة سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية إلى التقاعد المبكر.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/02/10 ميلادية
الموافق: 01/ جمادى الأول/1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (43) لسنة 2016م
بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية "PALSAT"

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2015م، بشأن إنشاء المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية "PALSAT"، برئاسة السيد أحمد نجيب محمد عساف المشرف العام على الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون، وعضوية كل من:

1. السيد/ مازن محمود ناجي حمارشة — نائباً للرئيس
   ممثلاً عن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون
2. السيد/ محمود سمير محمود عمرو — عضواً
   ممثلاً عن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون
3. السيدة/ هنادي محمد شحادة الخطيب — عضواً
   ممثلاً عن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون
4. السيد/ محمود زهدي عبد الرحمن سلامة — عضواً
   ممثلاً عن ديوان الرئاسة
5. السيد/ عماد سيف دين زكي النحاس — عضواً
   ممثلاً عن الصندوق القومي

6. السيد/ أحمد سعيد يوسف صباح عضواً
ممثلاً عن وزارة المالية

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/02/10 ميلادية
الموافق: 01/ جمادى الأول/ 1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (44) لسنة 2016م
بشأن نقل السفير/ حسام الدباس للعمل قنصلاً عاماً في الإسكندرية - جمهورية مصر العربية

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (110) لسنة 2015م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السفير/ حسام عبد العزيز حسن الدباس الموظف بديوان الرئاسة للعمل قنصلاً عاماً لدولة فلسطين في الإسكندرية - جمهورية مصر العربية، مع احتفاظه بكافة الحقوق والامتيازات التي منحه إياها قانون السلك الدبلوماسي ولائحته التنفيذية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/02/11 ميلادية
الموافق: 02/جمادى الأول/ 1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (45) لسنة 2016م
بشأن نقل السيد/ عقاب عبد الصمد إلى ديوان الموظفين العام

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/02/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ عقاب عبد القادر حسين عبد الصمد الموظف بالأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى ديوان الموظفين العام باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية وكافة حقوقه.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/02/23 ميلادية
الموافق: 14/ جمادى الأول/ 1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

قرار رقم (46) لسنة 2016م
بشأن نقل السيد/ حسن علوي إلى ديوان الموظفين العام

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/02/16م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ حسن عبد الفتاح عبد الله علوي الموظف بوزارة الداخلية إلى ديوان الموظفين العام باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية وكافة حقوقه.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/02/23 ميلادية
الموافق: 14/ جمادى الأول/ 1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (47) لسنة 2016م
بشأن إحالة السيد/ طارق البحيصي إلى التقاعد المبكر

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/02/23م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إحالة السيد/ طارق محمود شعبان البحيصي الموظف في النيابة العامة إلى التقاعد المبكر.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/02/23 ميلادية
الموافق: 14/ جمادى الأول/ 1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (48) لسنة 2016م
بشأن إحالة السيد/ عبد الفتاح حمايل إلى التقاعد

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م، بشأن اختصاصات المحافظين،
وعلى القرار الرئاسي رقم (93) لسنة 2009م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إحالة السيد/ عبد الفتاح محمد إبراهيم حمايل المحافظ بديوان الرئاسة إلى التقاعد.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/02/27 ميلادية
الموافق: 18/ جمادى الأول/ 1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (49) لسنة 2016م
بشأن ترقية السيد/ عبد الناصر عبد العزيز إلى وكيل مساعد

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عبد الناصر عبد العفو محمد عبد العزيز الموظف بمكتب المنظمات الشعبية إلى وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/03/02 ميلادية
الموافق: 22/ جمادى الأول/ 1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (50) لسنة 2016م
بشأن نقل السيدة/ مهى صبيح إلى وزارة النقل والمواصلات

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/11/17م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيدة/ مهى وليد محمد موسى صبيح الموظفة بوزارة الاقتصاد الوطني إلى وزارة النقل والمواصلات باعتمادها المالي وبنفس درجتها الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/03/02 ميلادية
الموافق: 22/ جمادى الأول/ 1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (1) لسنة 2016م
بشأن ترخيص إنشاء مؤسسات تعليم عالٍ فلسطينية

وزير التربية والتعليم،

بعد الاطلاع على قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م، لا سيما المادة (5/ 7) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

التوقف عن منح التراخيص بإنشاء مؤسسات تعليم عالٍ فلسطينية جديدة، إلا من يتقدم ببرامج واختصاصات مختلفة عن تلك المطروحة في الجامعات الفلسطينية قاطبة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/02/10 ميلادية
الموافق: 01/ جمادى الأول/ 1437 هجرية

د. صبري صيدم
وزير التربية والتعليم العالي

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس
رقم (1) لسنة 2016م
بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية
– اعتماد مواصفات –

قرار رقم (2016/2) فقرة (1)، استناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته، لا سيما المادة (11) والمادة (14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/02/29م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (أ) المرفق كمواصفات فلسطينية، اعتباراً من تاريخه.

جدول (أ)

رقم المواصفة	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها	ثمن المواصفة بالشيكل
م. ف 3106	إسطوانات الغاز المتنقلة - اوسام التشخيص للغازات الطبية	جديدة	2016/02/29	33

أ.عبير عودة
رئيس مجلس الإدارة
وزير الاقتصاد الوطني

قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس
رقم (2) لسنة 2016م
بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية
– اعتماد مواصفات –

قرار رقم (2016/2) فقرة (2)، استناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته، لا سيما المادة (11) والمادة (14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/02/29م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (ب) المرفق كمواصفات فلسطينية، اعتباراً من تاريخه.

جدول (ب)

الرقم	رقم المواصفة	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها	ثمن المواصفة بالشيكل
.1	م.ف 55 جزء 3	طرق فحص الباطون - تحضير عينات الفحص والعناية بها	حلت محل م.ف م.ف 55 - 3 - 2001	2016/02/29	12
.2	م.ف 80	مستحضرات التجميل - الصابون الصلب	حلت محل م.ف 80 - 2004	2016/02/29	12
.3	م.ف 171 جزء 1	خلطات اسفلتية ساخنة - المكونات والتصميم	حلت محل م.ف 171 - 1998	2016/02/29	63
.4	م.ف 171 جزء 2	خلطات اسفلتية ساخنة - الانتاج والنقل	حلت محل م.ف 171 - 1998	2016/02/29	63
.5	م.ف 3104	مستحضرات التجميل - طلاء الاظافر وطرق الفحص	م.ف 632 - 3 - 2006	2016/02/29	23

أ.عبير عودة

رئيس مجلس الإدارة

وزير الاقتصاد الوطني

قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس
رقم (3) 2016م
بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية
– اعتماد مواصفات –

قرار رقم (2016/3م)، استناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته، لا سيما المادة (11) والمادة (14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/02/29م، تبني واعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (ج) المرفق كمواصفات فلسطينية، اعتباراً من تاريخه.

جدول (ج)

الرقم	رقم المواصفة	رقم المواصفة المتبناة	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها	ثمن المواصفة بالشيكل
.1	PS 2887	ISO 2971:2013	السجائر وتصفية قضبان - تحديد القطر الاسمي - طريقة استخدام جهاز قياس بصري عدم الاتصال	حلت محل م.ف -2887 2012	2016/02/29	51
.2	PS 2901	ISO 7210:2013	جهاز التدخين للتحليل الروتيني - طرق اختبار إضافية للتحقق من الجهاز	حلت محل م.ف -2901 2012	2016/02/29	23
.3	PS 2904	ISO 8243:2013	السجائر - أخذ العينات	حلت محل م.ف -2904 2012	2016/02/29	33

.4	PS 2908	ISO 10315:2013	السجائر - تقدير النيكوتين في متكثفات الدخان - طريقة الكروماتوجرافي الغازي	حلت محل م ف 2908-2012	2016/02/29	51
.5	PS 2922	ISO 16055:2012	التبغ ومنتجاته - مراقبة قطع الاختبار - المتطلبات والاستخدام	حلت محل م ف 2922-2012	2016/02/29	51
.6	PS 2929	ISO 20774:2013	السجائر - تقدير أول أكسيد الكربون في تيار الدخان - طريقة باستخدام جهاز التدخين الخطي للتحليل الروتين مع المدخنة المتعرجة	حلت محل م ف 2929-2012	2016/02/29	63
.7	PS 3222	ASTM D7643:2010	التطبيق القياسي لتحديد تصنيف درجات الحرارة المستمرة وتصنيفات الرابط الإسفلتي حسب درجة الأداء	جديدة	2016/02/29	12
.8	PS 3223	ASTM D6816 :2011	التطبيق القياسي لتحديد أدنى درجة حرارة للرابط الإسفلتي المصنف حسب درجة الأداء	جديدة	2016/02/29	33

.9	PS 3224	ASTM D6373:2015	المواصفة القياسية للرابط الإسفلتي المصنف حسب درجة الأداء	جديدة	2016/02/29	23
.10	PS 3225	AASHTO R29 :2012	التطبيق القياسي للتصنيف أو للتحقق من درجة الأداء للرابط الإسفلتي	جديدة	2016/02/29	23
.11	PS 3226	AASHTO T 164 :2013	طريقة الفحص القياسية لاستخراج الإسفلت من الخلطات الإسفلتية الساخنة (HMA)	جديدة	2016/02/29	63
.12	PS 3227	AASHTO R 59 :2011	التطبيق القياسي لاسترداد الرابط الإسفلتي من المحلول المذاب فيه بطريقة إبسون (Abson)	جديدة	2016/02/29	23
.13	PS 3228	AASHTO R 49 :2009	التطبيق القياسي لإيجاد درجة الحرارة المنخفضة لأداء الرابط الإسفلتي (درجة الأداء)	جديدة	2016/02/29	51
.14	PS 3229	AASHTO R 26 :2009	التطبيق القياسي لاعتماد الموردين للرابط الإسفلتي المتدرج الأداء	جديدة	2016/02/29	33

.15	PS 3230	AASHTO T 240 :2013	طريقة الفحص القياسية لتاثير الحرارة والهواء على الغشاء الإسفلتي المتحرك (بطريقة فرن الغشاء الدوار)	جديدة	2016/02/29	33
.16	PS 3231	ASTM E1778:2008	المصطلحات المتعلقة بأضرار وعيوب الرصفة	جديدة	2016/02/29	12
.17	PS 3232	ASTM D1369:2012	التطبيق العملي لكميات المواد في معالجة السطوح البيتومينية	جديدة	2016/02/29	12
.18	PS 3233	ASTM D6690:2012	المواد المالئة للشقوق والفواصل للرصفات الإسفلتية والخرسانية (الطريقة الساخنة)	جديدة	2016/02/29	12
.19	PS 3234	ISO/IEC DIS 14543- 4 - 3	دليل تطبيق إدارة الرصفات	جديدة	2016/02/29	12
.20	PS 3255	ISO 21148:2005	- مستحضرات التجميل - الميكروبيولوجيا - التعليمات العام للفحوصات الميكروبيولوجية	جديدة	2016/02/29	63
.21	PS ISO 10002:2014	ISO 10002:2014	- إدارة الجودة - رضا المتعاملين - إرشادات لمعالجة الشكاوى للمؤسسات	جديدة	2016/02/29	42

.22	Ps ISO/IEC 17021-1:2015	ISO/IEC 17021-1:2015	- تقييم المطابقة - المتطلبات للجهات المزودة لخدمات التدقيق ومنح شهادات اعتماد نظم الإدارة. - الجزء الأول: المتطلبات	جديدة	2016/02/29	111
.23	Ps ISO/IEC TS 17021-2:2012	ISO/IEC TS 17021-2:2012	- تقييم المطابقة - المتطلبات للجهات المزودة لخدمات التدقيق ومنح شهادات اعتماد نظم الإدارة. - الجزء الثاني: متطلبات الكفاءة والجدارة للتدقيق ومنح الشهادات لاعتماد أنظمة الإدارة البيئية	جديدة	2016/02/29	33
.24	Ps ISO/IEC TS 17021-3:2013	ISO/IEC TS 17021-3:2013	- تقييم المطابقة - المتطلبات للجهات المزودة لخدمات التدقيق ومنح شهادات اعتماد نظم الإدارة. - الجزء الثالث: متطلبات الكفاءة والجدارة للتدقيق ومنح الشهادات لاعتماد لأنظمة إدارة الجودة	جديدة	2016/02/29	23

.25	Ps ISO/IEC TS 17021-4:2013	ISO/IEC TS 17021-4:2013	- تقييم المطابقة - المتطلبات للجهات المزودة لخدمات التدقيق ومنح شهادات اعتماد نظم الإدارة. - الجزء الرابع: متطلبات الكفاءة والجدارة للتدقيق ومنح الشهادات لاعتماد أنظمة إدارة النشاطات المستدامة	جديدة	2016/02/29	23
.26	Ps ISO/IEC TS 17021-5:2014	ISO/IEC TS 17021-5:2014	- تقييم المطابقة - المتطلبات للجهات المزودة لخدمات التدقيق ومنح شهادات اعتماد نظم الإدارة. - الجزء الخامس: - متطلبات الكفاءة والجدارة للتدقيق ومنح الشهادات أنظمة إدارة الموجودات	جديدة	2016/02/29	12

.27	Ps ISO/IEC TS 17021-6:2014	ISO/IEC TS 17021-6:2014	- تقييم المطابقة - المتطلبات للجهات المزودة لخدمات التدقيق ومنح شهادات اعتماد نظم الإدارة. - الجزء السادس: - متطلبات الكفاءة والجدارة للتدقيق ومنح الشهادات لاعتماد أنظمة إدارة استمرارية الأعمال	جديدة	2016/02/29	23
.28	Ps ISO/IEC TS 17021-7:2014	ISO/IEC TS 17021-7:2014	- تقييم المطابقة - المتطلبات للجهات المزودة لخدمات التدقيق ومنح شهادات اعتماد نظم الإدارة. - الجزء السابع: - متطلبات الكفاءة والجدارة للتدقيق ومنح الشهادات لاعتماد أنظمة إدارة السلامة المرورية	جديدة	2016/02/29	23

أ.عبير عودة

رئيس مجلس الإدارة

وزير الاقتصاد الوطني

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا بصفتها الدستورية

طعن دستوري
رقم:2011/1

القرار

الصادر عن المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية والمأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي فريد الجلاد رئيس المحكمة العليا.
وعضوية السادة القضاة: سامي صرصور، محمد شحادة سدر، عماد سليم، إيمان ناصر الدين، عزمي طنجير، خليل الصياد.

الطاعن: سامي محمد خليل زيدات/ بني نعيم.
وكيلاه المحاميان: عبد الكريم فراح وذياب البو/ الخليل.

المطعون ضدهم:
1. فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالإضافة لوظيفته، يمثله عطوفة النائب العام.
2. عطوفة رئيس مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية بالإضافة لوظيفته، يمثله عطوفة النائب العام.
3. مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية، يمثله النائب العام.
4. هيئة القضاء العسكري، ممثلة برئيسها وأعضائها.
5. النائب العام العسكري وأعضاء النيابة العسكرية بالإضافة لوظائفهم.
6. المحكمة العسكرية الدائمة، ممثلة برئيسها وأعضائها بالإضافة لوظائفهم.
7. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
8. مدير جهاز الأمن الوقائي العام في الضفة الغربية بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
9. مدير جهاز الأمن الوقائي في الخليل بالإضافة لوظيفته.

الإجراءات

تقدم الطاعن بواسطة وكيليه بهذا الطعن مؤرخ في 2011/6/30م، للطعن أمام المحكمة الدستورية في دستورية:

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م.
2. قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م.
3. القرار الصادر عن المدعي العام العسكري بتوقيف الطاعن من تاريخ 2010/1/17م.
4. القرار الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة/ الجنوب-الخليل، المتضمن (تعديل وصف التهمة لتصبح الشروع في الخيانة وفقاً لأحكام المادة (131) فقرة (1) معطوفة على المادة (71) فقرة (5) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لسنة 1979م، وإدانته وفقها، والحكم عليه بالحبس لمدة أربع سنوات محسوباً له مدة توقيفه منذ 2010/1/17م حكماً وجاهياً وبالإجماع قابلاً للطعن وخاضعاً للتصديق).

يستند الطعن للأسباب الآتية:

1. المستدعي (الطاعن) مواطن فلسطيني وهو مواطن مدني ليس له علاقة بالشأن العسكري ولم يكن منضًويا أو منتمياً لأي جهاز عسكري أو أمني.
2. تم توقيف الطاعن من قبل جهاز الأمن الوقائي في الخليل، ثم جرى توقيفه بتاريخ 2010/1/17م من قبل النيابة العسكرية، وأحيل بعد ذلك ليحاكم أمام المحكمة العسكرية الدائمة في الخليل بموجب لائحة اتهام صادرة ومقدمة من المدعي العام العسكري.
3. بتاريخ 2010/4/6م، أصدرت المحكمة العسكرية الدائمة في الخليل قرارها المتضمن تعديل وصف التهمة لتصبح الشروع في الخيانة وفقاً لأحكام المادة (131) فقرة (1) معطوفة على المادة (71) فقرة (5) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لسنة 1979م، وإدانة الطاعن وفقها والحكم عليه بالحبس لمدة أربع سنوات محسوباً له مدة توقيفه منذ 2010/1/17م.
4. إن القانونين المطعون في دستوريتهما، وهما قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م، وقانون المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م، لم يكونا مطبقين في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل تاريخ 1994/5/19م، وبالتالي لا أساس قانوني لتطبيقهما، كما أنهما لم يُقرا من المجلس التشريعي الفلسطيني صاحب الحق والاختصاص في ذلك ولم يصدرا عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وهما بذلك يخالفان نص المادة (41) من القانون الأساسي، كما أن القانونين المشار إليهما يخالفان المادة (47) من هذا القانون، وكذلك المواد (68-71) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.
5. إن حرية الفرد أصبحت منتهكة بتطبيق القانونين المطعون فيهما وذلك من قبل النيابة العسكرية والمحاكم العسكرية وأصبح هناك تغول من الجهات الأمنية على الحقوق والحريات الشخصية للأفراد يؤدي إلى هدم البناء القانوني للسلطة الوطنية الفلسطينية، وفيه مخالفة لنص المادة (2/101) من القانون المعدل للقانون الأساسي التي نصت على أن تُنشأ المحاكم العسكرية بقانون خاص وليس لها أي اختصاص خارج نطاق الشأن العسكري.

إن كافة إجراءات توقيف الطاعن جاءت مخالفة للقانون الأساسي، وإن إدانة الطاعن والحكم عليه بتهمة الشروع بالخيانة تخالف حتى القوانين موضوع الطعن مما يوجب الإفراج عنه فوراً.

وبناءً على هذه الأسباب طلب وكيلا الطاعن ما يلي:

1. إصدار الأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة لجنوب المحافظات الشمالية في القضية رقم (19/م.د/2010).
2. الإفراج الفوري عن الطاعن إلى أن يتم الفصل في هذا الطعن والحكم بعدم دستورية القانونين والقرارات المطعون في عدم دستوريتها.
3. الحكم بعدم دستورية تشكيل المحاكم العسكرية وعدم دستورية كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري وقانون العقوبات الثوري لسنة 1979م، لعدم سريانهما وتطبيقهما داخل أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية وإلغاء كافة الآثار المترتبة على تطبيق هذين القانونين وأي قرار صدر عن أي محكمة عسكرية بحق الطاعن.
4. تضمين المستدعى ضدهم (المطعون ضدهم) الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والحكم بإعادة التأمين.

تقدمت الجهة المطعون ضدها بلائحة جوابية بواسطة النيابة العامة تضمنت طلب رد الطعن لعدم الاختصاص وللتناقض وبينت فيها أن القانونين المطلوب إلغاءهما صادرين بقرار تشريعي سنة 1979م، وأن القانون الأساسي لم يعدل أو يلغي القوانين والأنظمة المطبقة على العسكريين، وأن القانونين المشار إليهما هما الساريين أمام المحاكم العسكرية الخاصة بالشأن العسكري وهما باقيان في نطاق اختصاصهما.
وقد طلبت النيابة سنداً لذلك رد الطعن واعتباره كأن لم يكن.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة والاطلاع على الأوراق وبالإنصات لمرافعة كل من طرفي هذا الطعن وطلباته، وبعد الرجوع إلى القانونين والقرارين المطعون بدستوريتها وفيما يتعلق بالقرارين المطعون فيهما المشار إليهما تحت عبارة موضوع الطعن، وهما: القرار الصادر عن المدعي العام العسكري بتوقيف الطاعن منذ تاريخ 2010/10/17م، والقرار الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة/ الجنوب-الخليل بتاريخ 2010/10/6م.
وفي ذلك نجد أن القرار الأول القاضي بتوقيف الطاعن الصادر عن المدعي العام العسكري لا يغدو كونه قراراً يندرج ضمن القرارات الإدارية التي لا يُطعن فيها أمام المحكمة الدستورية إنما رسم المشرع طريقاً للطعن فيه أمام مرجع قضائي آخر، وأن ما أفاده وكيل الطاعن بشأنه ليس إلا من قبيل الطلبات التي هي من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص

الموقوفين بوجه غير مشروع والتي أناط المشرع النظر فيها لمحكمة العدل العليا وفق أحكام المادة (33) من قانون تشكيل المحاكم النظامية، وبالتالي فإن الطعن المنصب أمام هذه المحكمة عن القرار المشار إليه يغدو غير مقبول قانوناً ومستوجب الرد لعدم الاختصاص، ونقرر رده لهذا السبب.

أما فيما يتعلق بالقرار الثاني المطعون فيه دستورياً وهو الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة/ الخليل، فإن الطعن فيه أمام هذه المحكمة لا يقوم على أساس قانوني ولا يتفق ووظيفة المحكمة الدستورية التي حُددت اختصاصاتها بموجب المادة (24) من قانونها رقم (3) لسنة 2006م، الصادر بتاريخ 2006/2/17م، هذا فضلاً عن أن الحكم المشار إليه الصادر عن المحكمة العسكرية هو حكم عسكري قضائي يعود مرجع الطعن فيه للمحكمة العسكرية المختصة بنظر الطعون المقدمة ضد حكم قضائي صادر عن مرجع قضائي ذي اختصاص، وبالتالي فإن الطعن بالحكم المشار إليه أمام المحكمة الدستورية لا يكون مقبولاً لعدم اختصاص هذه المحكمة النظر فيه، وبالتالي نقرر عدم قبوله ورده.

أما بخصوص الطعن في دستورية كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري وقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م، والقائم على الادعاء بأنهما مخالفان للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، فإننا في ذلك نجد أن الطاعن ومن خلال لائحة طعنه قد تعرض للمرحلة الزمنية التي تلت تولي السلطة الوطنية الفلسطينية زمام الأمور في الأراضي الفلسطينية (الضفة وغزة) والقرارات التي صدرت منذ ذلك الوقت في أواخر سنة 1994م، وأشار من خلال ذلك للقرار رقم (1) لسنة 1994م الصادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات بشأن استمرار العمل بالقوانين والأنظمة التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5م، في الأراضي الفلسطينية (الضفة وغزة) حتى توحيدهما واستمرار المحاكم النظامية والشرعية والطائفية على اختلاف درجاتها في مزاولة أعمالها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، كما أشار أيضاً إلى أن هذا القرار عُدل بالقانون رقم (5) لسنة 1995م، الذي نص على أن تؤول إلى السلطة الفلسطينية جميع السلطات والصلاحيات الواردة في التشريعات والقوانين والمراسيم والمنشورات والأوامر السارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل تاريخ 1994/5/19م.

والذي نراه في هذا السياق أن المشهد التشريعي والقضائي الذي عايشه الشعب الفلسطيني لم يقتصر فقط على هذه المرحلة التي تعرض لها الطاعن، ولم تنحصر عملية التشريع وإصدار القوانين في تلك المرحلة فقط إنما كان هناك مرحلة سبقتها قبل أن تتولى السلطة الفلسطينية إدارة الأراضي الفلسطينية نهاية سنة 1994م، تلك المرحلة التي كانت فيها منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني تدير الأمور والشؤون المتعلقة بحياة الشعب الفلسطيني بمختلف المجالات بما في ذلك المجال التشريعي وكان ذراعها العامل في هذا الشأن هو المجلس الوطني الفلسطيني الذي يمثل (السلطة التشريعية) في المنظمة، ومن ضمن صلاحياته إصدار القوانين والتشريعات والأنظمة واللوائح المنظمة للعمل الفلسطيني خارج أرض الوطن وفي الشتات بكافة المجالات تحت مظلة منظمة التحرير الفلسطينية، وكان من ضمن تلك التشريعات القانونين المطعون فيهما اللذين صدرا بناءً على أحكام ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية وقرارات المجلس الوطني الفلسطيني.

وقد أعلن عن هذين القانونين بموجب القرار التشريعي رقم (5) الصادر في 1979/7/11م، الموقع من المرحوم ياسر عرفات بصفته رئيساً للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، حيث جاء في القرار المشار إليه ما يلي:

((بناءً على أحكام ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية وقرارات المجلس الوطني الفلسطيني قررنا وأصدرنا القرار التالي:

أولاً: يُعمل بالقوانين الآتية اعتباراً من تاريخه:

أ. قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

ب. قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

ج. قانون السجون - مراكز الإصلاح - لمنظمة التحرير الفلسطينية.

د. نظام رسوم المحاكم الثورية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

ثانياً: يعتبر القرار التشريعي رقم (1) الصادر بتاريخ 1978/5/6م، لاغياً اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

ثالثاً: ينشر هذا القرار ويعمم على جميع الأجهزة المختصة ....))

يتضح من ذلك أن قانون أصول المحاكمات الجزائي الثوري وكذلك قانون العقوبات الثوري المطعون في دستوريتهما قد صدرا عن جهة كانت حين إصدارهما مختصة ولها الصلاحية في وضع القوانين المنظمة للعمل الفلسطيني ضمن إطار منظمة التحرير الفلسطينية، وفي وقت لم تكن المؤسسة التشريعية الفلسطينية أي المجلس التشريعي الفلسطيني قائماً الأمر الذي نرى معه أن القانونين المذكورين وإن كانا غير صادرين في ظل وجود القانون الأساسي (الدستور) إلا أنهما صدرا عن جهة مختصة وهما بالتالي يتمتعان بالمشروعية وفي الحدود التي كانت تحكم العمل الفلسطيني الوطني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية في ظل التواجد الفلسطيني في الأقطار العربية التي كان لديها أيضاً قوانينها الوطنية الخاصة بها باعتبارها أقطاراً لها سيادتها في تطبيق قوانينها على أراضيها وعلى من يقيمون على تلك الأراضي بما في ذلك الفلسطينيين الذين تواجدوا في تلك الأقطار نتيجة للجوء إليها بسبب سياسة التهجير التي انتهجها الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية منذ النكبة عام 1948م.

وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للمرحلة التي سبقت تولي السلطة الوطنية الفلسطينية مهام الحكم في الأراضي الفلسطينية فإن المرحلة اللاحقة كانت الأساس في توطيد هذا الحكم ووضعه في إطاره الدستوري الذي نظم مؤسسات السلطة الوطنية الرئيسية المتمثلة في السلطات الثلاث، وهي: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وجعلت لكل منها اختصاصها الذي تنفرد به دون تدخل سلطة بشؤون السلطة الأخرى وذلك من منطلق الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، ثم صدرت سلسلة القوانين الفلسطينية المستندة للقانون الأساسي وهو القانون الذي تضمن فيما تضمنه تنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث وحدد الإطار القانوني لكل منها ولا نجد في أي من القوانين الصادرة بشأن العمل القضائي ما يشير إلى إلغاء أو تعديل أي من القانونين المطعون في دستوريتهما بموجب هذا الطعن الأمر الذي نخلص معه إلى أن هذين القانونين ما زالا يتمتعان بالمشروعية في الحدود التي صدرا فيها ولتطبق على الفئة التي استهدفت فيهما وهي فئة العسكريين، وهذا ما يُستشف من روح النصوص الواردة في كل منهما وهذا ما هو قائم على أرض الواقع حيث تم تطبيق هذين القانونين على العسكريين

فقط الذين يمثلون للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية في حين أن المدنيين لا يخضعون لأحكامهما باعتبار أن فئة العسكريين هم وحدهم المخاطبون بتلك الأحكام، أما فيما يتعلق بالمدنيين فإن المحاكم النظامية هي التي تطبق القوانين التي صدرت في ظل العمل التشريعي الذي أُنيط بالمجلس التشريعي الفلسطيني بصفته الجهة التشريعية التي تسن القوانين، فهم يخضعون لهذه القوانين ولا تنطبق عليهم أحكام القانونين المطعون فيهما، سيما أن هذه المسألة قد بت فيها القضاء الفلسطيني بقرار من الهيئة العامة للمحكمة العليا التي توصلت إلى أن اختصاص المحاكم العسكرية تطبيق القانون المعمول به أمامها لا يتعدى الشأن العسكري بمفهومه الموضوعي وليس الشخصي وأن الاختصاص بشأن المدنيين أو أي فعل لا يتعلق بالشأن العسكري، بالمفهوم المشار إليه يكون للمحاكم النظامية ووفق أحكام القوانين التي تطبقها التي صدرت بمقتضى القانون الأساسي.

لما تقدم وحيث أن القانونين المطعون فيهما واللذين صدرا قبل سن القانون الأساسي (الدستور) قد صدرا من جهة مختصة في إصدارهما ويتمتعان بالمشروعية وفي الحدود التي يجب أن يطبقا في نطاقها وهو الشأن العسكري فقط وفق المفهوم الذي أشرنا إليه آنفاً.

لهذه الأسباب

وحيث أن الخطأ في تطبيق أي من القانونين شيء ومشروعيتهما شيء آخر، ولما كان الطعن بالخطأ في تطبيق القانون يخرج عن اختصاص هذه المحكمة التي تقتصر صلاحياتها في معالجة دستورية القوانين وليس الخطأ في تطبيق القانون فإن الطعن المقدم يغدو غير قائم على أساس قانوني ونقرر رده.

حكماً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم بتاريخ 2012/1/31م.

الكاتب: **الرئيس**

دقق:

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا بصفتها الدستورية

طعن دستوري
رقم:2011/2

القرار

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله، المأذونة بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة رئيس المحكمة العليا القاضي فريد الجلاد.
وعضوية القضاه السادة: سامي صرصور، محمد شحادة سدر، عماد سليم، إيمان ناصر الدين، عزمي طنجير، خليل الصياد.

الطاعن: سفيان عبد الرحيم حسن اجريوي/ الخليل.
وكيله المحامي: توفيق قفيشة/ الخليل.

المطعون ضدهم:
1. رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية – رئيس دولة فلسطين – رام الله.
2. رئيس مجلس الوزراء بصفته ممثلاً عن الحكومة بالإضافة لوظيفته.
3. النائب العام بالإضافة لوظيفته بصفته ممثلاً عن الحكومة.
4. رئيس هيئة القضاء العسكري ممثلاً برئيسه وأعضائه.
5. المحكمة العسكرية الخاصة الممثلة برئيسها وأعضائها.
6. النيابة العسكرية ممثلة بالنائب العام العسكري وأعضاء النيابة العسكرية.
7. المدعي العام العسكري في رام الله بالإضافة لوظيفته.
8. مدير الاستخبارات العامة في رام الله بالإضافة لوظيفته.

الإجراءات

تقدم الطاعن بهذا الطعن بواسطة وكيله بتاريخ 2011/7/20م للطعن في:
1. دستورية قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الوطني الفلسطيني لسنة 1979م.
2. دستورية قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م.

3. دستورية القرار الصادر عن المدعي العام العسكري بتوقيف الطاعن، ومن قبله قرار التوقيف الصادر عن مدير الاستخبارات العامة في رام الله.
4. دستورية تشكيل المحاكم العسكرية لمخالفتها القانون الأساسي وأبسط حقوق العدالة.

تتلخص أسباب الطعن بما يلي:

1. إن توقيف الطاعن من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية، وتوقيفه بعد ذلك من قبل المدعي العام العسكري في رام الله، وكافة الإجراءات التي تمت بهذا الخصوص جاءت مخالفة للقانون الأساسي ودون أي سند قانوني.
2. إن تطبيق قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م، وكذلك قانون أصول المحاكمات الثوري بحق الطاعن يجعل له مصلحة بالطعن في هذين القانونين اللذين لا يصلحان للتطبيق داخل حدود دولة فلسطين والأراضي الفلسطينية، حيث لم يتم عرضهما على المجلس التشريعي ولم يتم إقرارهما، وقد تم وضع هذين القانونين لظروف خاصة ولا يمكن تطبيقهما في دولة فلسطين، وقد آن الأوان لإلغائهما.
3. أن للمستدعي (الطاعن) مصلحة في تقديم هذا الطعن، ذلك أن التوقيف يضر به أشد الضرر.

تقدم رئيس النيابة بلائحة جوابية طلب فيها رد الطعن شكلاً و/ أو موضوعاً واعتباره كأن لم يكن. وبالمحاكمة الجارية علناً كرر وكيل الطاعن لائحة الطعن، وأبدى من خلال ذلك أن موكله قد أفرج عنه بكفالة من المحكمة النظامية بتاريخ 2011/8/28م، إلا أنه ورغم ذلك مازال متمسكاً بطعنه الدستوري هذا، أما رئيس النيابة فقد كرر اللائحة الجوابية وأضاف أن الطاعن قد تم تحويل ملفه إلى القضاء النظامي وأن النيابة والحالة هذه تدفع بعدم وجود مصلحة له في متابعة هذه القضية أمام المحكمة الدستورية لا سيما وأن الضرر الذي كان يعانيه لم يعد قائماً.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على وقائع وأسباب الطعن وبإنزال حكم القانون على تلك الوقائع والأسباب وعلى ما صرح به وكيل الطاعن في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ 2011/9/6م، بأن موكله قد أفرج عنه بالكفالة من قبل المحكمة النظامية التي أحيل إليها الملف المتعلق به.

ولما كان حكم المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، وبدلالة المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، قد اشترط لقبول الدعوى أو الطلب أو الدفع أو الطعن أن يكون لصاحبه (أي صاحب الطعن) مصلحة قائمة يقرها القانون وأن تستمر هذه المصلحة باستمرار الدعوى أو الطعن المقدم من الشخص المتضرر، وأنه إذا لم تتوافر هذه المصلحة تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من قراراتها.

وحيث أن ما صرح به وكيل الطاعن كما بينا آنفاً بأن موكله قد أفرج عنه بكفالة من المحكمة النظامية

بتاريخ 2011/8/28م، الأمر الذي تغدو معه مصلحة الطاعن التي يدعيها في البند السادس من لائحة طعنه بأنه متضرر من التوقيف غير متوافرة كي ينظر في طعنه، هذا مما يستوجب والحالة هذه رد طعنه الماثل.

لهذه الأسباب

نقرر رد الطعن ومصادرة قيمة الكفالة المدفوعة فيه.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني بحضور وكيل المستدعي ورئيسة النيابة العامة وأفهم في 2011/9/6م.

الكاتب : **الرئيس**

دقق:

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا بصفتها الدستورية

طعن دستوري
رقم:2012/3

القرار

الصادر عن المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية والمأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي فريد الجلاد رئيس المحكمة العليا.
وعضوية السادة القضاة: سامي صرصور، عبد الله غزلان، محمد سامح الدويك، هاني الناطور، خليل الصياد، عدنان الشعيبي.

الطاعن: جمال محمد أبو الجدايل، بصفته رئيس مجلس بلدية السموع المنتخب وبصفته عضواً منتخباً لمجلس بلدية السموع المنتخب وبصفته الشخصية وأحد مواطني بلدة السموع.
وكيلاه المحاميان: الأستاذان عبد الكريم فراح وذياب البو مجتمعين و/ أو منفردين.

المطعون ضدهما:
1. رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالإضافة لوظيفته، يمثله النائب العام.
2. مجلس وزراء السلطة الفلسطينية ورئيس مجلس الوزراء بالإضافة لوظيفته، يمثله النائب العام.

الإجراءات

تقدم الطاعن بواسطة وكيله بهذا الطعن بتاريخ 2012/5/6م للطعن في:
1. القرار بقانون رقم (9) لسنة 2008م، الصادر عن فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2008/11/13م، بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م.
2. قرار مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (13/28/3/م.و/س.ف) لسنة 2009م، الصادر بتاريخ 2009/12/14م.

وذلك لعدم الدستورية وفقاً لنص المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، لمخالفة أحكام المادتين (85 و43) من القانون الأساسي، طالباً بالنتيجة إصدار القرار بعدم دستورية القرارين المطعون فيهما وتضمين المستدعى ضدهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ورد مبلغ التأمين.

تقدم رئيس النيابة العامة الأستاذ خالد عواد بلائحة جوابية طلب من خلالها رد الطعن واعتباره كأن لم يكن، وتضمين الجهة الطاعنة كافة الرسوم والمصاريف القانونية.
بالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل الطاعن والنائب العام المساعد الأستاذ أحمد براك أثار الأخير دفعاً اتصل بعدم الاختصاص، وقررت المحكمة إرجاء النظر في الدفع عند تدقيق الدعوى.
وكرر كل من الطرفين اللائحة المقدمة منه واكتفى وكيل الطاعن بلائحة الطعن مرافعة له.
في حين تقدم النائب العام المساعد بمرافعته الخطية وتقع على ثلاث صفحات طالباً بالنتيجة رد الطعن شكلاً و/ أو موضوعاً، وتضمين الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف والأتعاب لصالح الخزينة.
وبعد التدقيق والمداولة قانوناً، وفيما يتعلق بالدفع المتصل بعدم الاختصاص لعلة الصفة الوقتية للقرار بقانون محل الطعن الماثل الذي أثاره النائب العام المساعد، فإن المحكمة ترى أن المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، حددت اختصاصات المحكمة بالعديد من المسائل حصراً والتي بضمنها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، ولما كان ذلك وكان من المقرر أن المقصود بالقوانين تلك التي تشمل التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك طبقاً لأحكام المادة (2/47) من القانون الأساسي وتلك التشريعات التي يصدرها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب قرار بقانون طبقاً لأحكام المادة (43) من القانون المذكور.
وحيث أن مصطلح القوانين الذي ورد في المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد الدليل على تقييده، وحيث لم يرد ما يقيد النص المطلق المتصل بمصطلح القوانين، الأمر الذي ينهض معه القول بأن رقابة المحكمة لا تقتصر فقط على القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وإنما تنسحب على القرار بقانون الذي يصدره رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية طبقاً للضوابط المرسومة في القانون.
وحيث لا ينال من ذلك الصفة الوقتية للقرار بقانون طالما أن له قوة القانون والرقابة الدستورية على هذا النوع من القرارات، وطبقاً لما ذهب إليه الفقهاء تقتضيها الاعتبارات العملية تأكيداً لسيادة القانون، ولما للقرارات بقانون أهمية وخاصة ما ينظم منها حرية المواطنين وأمنهم، كما أنه يحقق ما ابتغاه المشرع من وضع قانون المحكمة الدستورية لمنع تضارب الأحكام وتناقضها في فهم نصوص الدستور.
هذا وبالوصول إلى أن للمحكمة ولاية النظر في الطعن الماثل طبقاً للمفهوم المتقدم بيانه، الأمر الذي يتعين معه رد هذا الدفع.
وعليه تقرر المحكمة رد الدفع المثار حول مسألة الاختصاص من قبل النائب العام المساعد.
هذا ولما كان البيّن من أوراق ملف الدعوى الماثلة أنه سبق وأن جرى الطعن من قبل الجهة المستدعية مقدمة الطعن الدستوري الماثل:

1. بالقرار الصادر عن المستدعى ضده الأول مجلس وزراء السلطة الفلسطينية (رقم 13/28/03/م.و/س.ف) الصادر بتاريخ 2009/12/14م.
2. بالقرار الصادر عن المستدعى ضده الثاني وزير الحكم المحلي رقم (1202/11/1) بتاريخ 2010/2/16م.

والمتصلان بحل كافة الهيئات المحلية وتكليف وتعيين المدعو عبد النبي محمد الحوامدة رئيساً للجنة تسيير الأعمال لمجلس بلدية السموع، وذلك لدى محكمة العدل العليا طبقاً للدعوى رقم (2010/706)، وقد أصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 2011/11/21م، قراراً يقضي بتأجيل النظر في الدعوى المقامة لديها وتحديد مدة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ 2011/11/22م كي تقدم الجهة المستدعية طعنها الدستوري على القرارين المذكورين وهما محل الطعن الدستوري الماثل وذلك طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، وقد توالت جلسات لاحقة لإمهال الجهة المستدعية لتقديم الطعن الدستوري حسبما هو ثابت من خلال الجلسات المؤرخة في 2011/12/28م و 2012/1/30م و 2012/3/21م.

وحيث أن قرار محكمة العدل العليا المتضمن تحديد مدة للجهة المستدعية لإقامة الطعن الدستوري لجدية دفعة بعدم دستورية القرارين محل الطعن الماثل إنما جاء تكريساً لأحد وسائل اتصال المحكمة في الطعن الدستوري المحددة حصراً في المادة (3/27) من القانون سالف الإشارة والتي تنص على أنه: "إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدّي، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز تسعين يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية، فإذا لم ترفع في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن".

وحيث أن مؤدى هذا النص أن المشرع رسم طريقاً لرفع الطعن الدستوري التي أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذي حدده لرفعها، فدلّ بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية، تقرر محكمة الموضوع مدى جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذي أناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يتجاوز ثلاثة أشهر. وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها- تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً ابتغى به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها وفي الموعد الذي حدده، وبالتالي فإن ميعاد الثلاثة أشهر الذي فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع في غضون هذا الحد الأقصى، يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه وإلا كانت الدعوى غير مقبولة.

ونشير بكل ذلك إلى ص(167) وما بعدها من مؤلف الدكتور محمد المنجي بعنوان (دعوى عدم الدستورية/ طبعة 2005م)، وإلى ص(90) من مؤلف الأستاذ هلال يوسف إبراهيم المحامي بالنقض بعنوان (الموسوعة الكاملة في أحكام المحكمة الدستورية العليا الجزء الأول طبعة 2007م).

وبإنزال حكم ما جرى ذكره على واقعة الدعوى، ولما كان سريان ميعاد الطعن الدستوري الماثل قد تحدد ابتداءً بثلاثين يوماً اعتباراً من 2011/11/22م، طبقاً للقرار الصادر عن محكمة العدل العليا (محكمة الموضوع) بتاريخ 2011/11/21م، وأن هذه المدة قد مضت دون إقامة الطعن الدستوري أثنائها حيث جرى تقديم الطعن في 2012/5/6م.

وحيث لا يغير من الأمر شيئاً توالي الجلسات اللاحقة لجلسة 2011/11/21م، المشار إليها بإمهال الجهة المستدعية لتقديم الطعن الدستوري طبقاً لما سلف ذكره ذلك:

1. أن المدة المضروبة من قبل محكمة العدل العليا البالغة ثلاثين يوماً اعتباراً من 2011/11/21م، هي مدة سقوط يتعين تقديم الطعن الدستوري خلالها ولا تقطعها جلسات الإمهال اللاحقة، فسقوط الحق في تقديم الطعن لعدم مراعاة المدة لا يسعفه الإمهال اللاحق طبقاً للقاعدة القائلة إن الساقط لا يعود.
2. لا يستقيم مع المنطق أن يفوت الميعاد على الطاعن الذي يسقط حقه في تقديم الطعن ليحصل على ميعاد جديد طبقاً لقرار إمهال لاحق.
3. على الفرض الساقط بصحة الإمهالات اللاحقة وما يتبعها من تجديد مدة الثلاثين يوماً الموعد الحتمي لتقديم الطعن اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ جلسة الإمهال.

فإن تقديم الطعن الدستوري في 2012/5/6م يجعله مقدماً أيضاً بعد الميعاد اعتباراً من اليوم التالي لجلسة الإمهال المنعقدة في 2012/3/21م.

هذا بالوصول إلى أن الطعن الماثل جرى تقديمه بعد فوات الميعاد طبقاً لما أشرنا إليه أعلاه، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

لهذه الأسباب

ولكل ما تقدم ودونما حاجة لبحث الدفوع الأخرى التي أثارها النائب العام المساعد تقرر المحكمة بالأغلبية عدم قبول الطعن ومصادرة مبلغ التأمين لصالح صندوق الخزينة.

حكماً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم بحضور وكيل الطاعن ومساعد النائب العام ممثل الجهة المطعون ضدها بتاريخ 2013/4/23م.

الكاتب: **الرئيس**

دقق:

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا بصفتها الدستورية

طعن دستوري
رقم: 2013/1

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية، والمأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي فريد الجلاد رئيس المحكمة العليا.
وعضوية السادة القضاة: عماد سليم، إيمان ناصر الدين، محمد سامح الدويك، هاني الناطور، عدنان الشعيبي، أحمد المغني.

المستدعون:
1. جمعية ملتقى الطلبة/ بيت لحم/ تسجيل رقم (BL-456-CU) ويمثلها د.هشام عبد المجيد رحال بصفته نائب رئيس مجلس الإدارة المنتخب في 2011/3/19م، بموجب اعتماد مجلس الإدارة المنتخب واللجنة المالية للجمعية الصادر والمصدق من الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة بتاريخ 2012/4/29م، والمفوض بالتوقيع عن الجمعية وفق الأصول.
2. د. المحامي هشام عبد المجيد عبد الفتاح رحال/ بيت لحم، بصفته الشخصية.
3. رمزي فتحي أحمد عودة/ بيت لحم، بصفته الشخصية.

بواسطة وكيلتهم المحامية: فاطمة توفيق النتشة/ البيرة.

المطعون ضدهم:
1. رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالإضافة لوظيفة.
2. رئيس مجلس الوزراء الفلسطيني ممثلاً عن الحكومة بالإضافة لوظيفته.
3. وزير الداخلية الفلسطيني بالإضافة لوظيفته.
4. مدير عام مديرية الأحوال المدنية الفلسطينية بالإضافة لوظيفته.
5. النائب العام الفلسطيني بالإضافة لوظيفته.

الإجراءات

تقدمت الجهة المستدعية بواسطة وكيلها بهذا الاستدعاء بتاريخ 2013/2/5م، في مواجهة المستدعى

ضدهم للطعن في عدم دستورية إدراج بند الديانة في بطاقة الهوية الشخصية للمواطنين الفلسطيني خلافاً للقانون الأساسي وتعديلاته والمواثيق الدولية والقوانين السارية.
وبالاستناد إلى الوقائع والأسباب المذكورة في اللائحة طالبة بالنتيجة الحكم بعدم دستورية إدراج خانة الديانة في بطاقة الهوية الشخصية للمواطنين الفلسطينيين و/ أو إلزام المطعون ضدهم بتطبيق أحكام القانون الأساسي فيما يتعلق بعدم الإخلال بالحقوق القانونية والدستورية للطاعنين مع تضمين المطعون ضدهم جميع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والحكم باسترداد الطاعنين لقيمة التأمين.
تقدم النائب العام المساعد بلائحة جوابية بتاريخ 2013/3/3م، طلب من خلالها رد دعوى الجهة المدعية/ المستدعية شكلاً و/ أو موضوعاً وتضمينها الرسوم والمصاريف والأتعاب.

المحكمة

والمحكمة بالتدقيق في أوراق الدعوى وبالرجوع إلى المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، نجدها تنص على أنه: "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لائحة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة، بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة".
ويتبين من هذا النص أن الدعوى الدستورية يجب أن تتضمن البيانات الجوهرية التي تُنبئ عن جدية هذه الدعوى ويتحدد به موضوعها، وبمعنى آخر التعريف بموضوع الدعوى وأسانيدها القانونية تعريفاً ينفي عنها الغموض والجهالة، وقد عبر المشرع عن هذه البيانات الجوهرية (بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، أي النص التشريعي المخالف وبيان النص الدستوري المدعي بمخالفته، أي النص التشريعي وبيان أوجه المخالفة، أي الأسباب الشكلية والموضوعية الشارحة للمخالفة المنسوبة للنص التشريعي).
وبأن الحكمة من ذكر هذه البيانات الجوهرية إتاحة الفرصة لذوي الشأن لكي يتبينوا جميع جوانب الدعوى الدستورية، ويتمكنوا في ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم ودورهم وتعقيبهم عليها في المواعيد القانونية.
ونشير بكل ما سلف ذكره إلى صفحة (115) وما بعدها من مؤلف د. محمد المنجي، الطبعة الثانية لسنة 2005م، بعنوان (دعوى عدم الدستورية).
وبإنزال حكم ما سلف ذكره على لائحة الدعوى نجد أن الجهة المستدعية (الطاعنة) كانت قد أشارت إلى نصوص القانون الأساسي المدعي بمخالفتها والمتمثلة في (9، 10، 18، 19) والتي أشارت إلى أن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بحسب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة، وأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاتباع، وحرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة وبأنه لا مساس بحرية الرأي ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة، إلا أن الجهة المستدعية (الطاعنة) لم تُشر في لائحة الدعوى لا من قريب ولا من بعيد إلى النص التشريعي المخالف لمواد القانون الأساسي سالفة الذكر وبأنه لا يكفي الإشارة إلى أن ذكر الديانة في الخانة

المخصصة لها في بطاقة الهوية يخالف القانون الأساسي في حدود المواد سالفة الإشارة فالرقابة الدستورية تنصب على النص المخالف للدستور ليس إلا، هذا وبالوصول إلى أن عدم تحديد النص التشريعي المخالف لأحكام القانون الأساسي يصيب لائحة الطعن الدستوري بخلل جوهري ينأى بها عن الجدية يتعذر معه على ذوي الشأن (المستدعى ضدهم)، أن يتبينوا جوانبها ويتمكنوا في ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها في المواد القانونية.

وحيث أن الخلل في عدم ذكر النص التشريعي المخالف لأحكام القانون الأساسي مؤداه عدم قبول الطعن الماثل.

لهذه الأسباب

وعليه، لكل ما تقدم تقرر المحكمة العليا صاحبة الولاية المؤقتة في النظر بالطعون الدستورية وبالأكثرية عدم قبول الطعن الدستوري الماثل ومصادرة قيمة التأمين المودع لصالح الخزينة عملاً بالمادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م.

حكماً صدر تدقيقاً في تاريخ 2013/3/18م.

الكاتب: **الرئيس**

دقق:

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا بصفتها الدستورية

طعن دستوري
رقم: 2013/5

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا صاحبة الولاية المؤقتة في النظر في الطعون الدستورية والمأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي علي مهنا.
وعضوية السادة القضاة: سامي صرصور، عماد سليم سعد، إيمان ناصر الدين، فتحي أبو سرور، رفيق زهد، محمد سامح الدويك.

الطاعنون:
1. بسام إبراهيم سليم الشيش.
2. أحمد عوض الله دراغمة.
3. محمد سليمان سليم الشيش.
4. هاني يوسف حسني شكوكاني.
5. اسحق إبراهيم سليم الشيش.
6. محمد إبراهيم سليم الشيش.
7. إبراهيم سليم سليمان الشيش.
8. نبيل سليم سليمان الشيش.

وجميعهم من أريحا
وكلاؤهم المحاميان: ساهر الرفاعي و/ أو المحامي سنان غوشة/ رام الله.

المطعون ضدهم:
1. رئيس دولة فلسطين.
2. مجلس الوزراء/ الحكومة الفلسطينية.
3. رئيس مجلس الوزراء.
4. المجلس التشريعي.
5. دائرة أملاك الدولة ممثلة بمدير دائرة الأملاك والمساحة.
6. وزارة المالية ممثلة بوزير المالية.

الإجراءات

بتاريخ 2013/9/30م، تقدمت الجهة الطاعنة بهذا الطعن الدستوري للطعن بعدم دستورية القانون رقم (14) لسنة 1961م، بشأن قانون المحافظة على أملاك الدولة وخصوصاً نصوص المواد (3، 4، 5، 6، 8، 9) ومخالفتها المبادئ الدستورية وأحكام القوانين الفلسطينية، متضمناً طلباً للفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية سنداً لنص المادة (24 فقرة 3) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، فيما بين المحكمة الخاصة المقررة سنداً لنص المادة (3/أ) من قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة رقم (14) لسنة 1961م، وبين المحكمة العسكرية المقرر سنداً لأحكام المادة (3/أ) من الأمر رقم (1006) لسنة 1982م، الصادر بتاريخ 1982/7/8م.

وذلك بعد أن دفعت الجهة الطاعنة لدى محكمة بداية أريحا بصفتها الاستئنافية في القضيتين الاستئنافيتين رقم (2013/11) ورقم (2012/63) استئناف جنح في جلسة 2013/7/8م، بمخالفة قانون أملاك الدولة رقم (14) لسنة 1961م للقانون الأساسي الفلسطيني، طالبة إحالة القضيتين إلى المحكمة الدستورية، على ضوء ذلك قررت المحكمة الاستئنافية وقف السير في الدعوتين وحددت ميعاداً للجهة الطاعنة لا يتجاوز التسعين يوماً لرفع الدعوى الدستورية، وخلال المدة المحددة قُدمت الدعوى الدستورية الماثلة.

تتلخص أسباب الطعن بما يلي:

1. مخالفة القانون رقم (14) لسنة 1961م، بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة لنص المادة (39) من القانون الأساسي الفلسطيني، من حيث المخالفة الدستورية التي وقع بها القانون المطعون بدستوريته بتأليف محكمة خاصة تُعنى بشؤون الدولة لتفرض هيبة وسطوة الدولة وعلوها على أفراد المجتمع، ذلك أن الصفة الغالبة على هذا القانون هي الصفة الجزائية بحكم العقوبات التي فرضها على مرتكبي المخالفات دون الأخذ بفكرة حق الدفاع، فقد منح في المادة الرابعة منه صفة الاستعجال لهذه القضايا والقطعية، الأمر المخالف لأحكام المادة (30) من القانون الأساسي، وكذلك المادة (5/ب) تضمنت صفة الاستعجال بالنطق الفوري بالحكم برفع يد المعتدي فور تقديم الدعوى قبل التحقق من كون هذه اليد مشروعة أو غير مشروعة، الأمر الذي يجعل من هذه المحكمة الخاصة وكأنها وضعت لحماية طرف على حساب آخر ولفرض سطوته على أفراد المجتمع دون أي اعتبار لحق الدفاع وضمانات المحاكمة مخالفة بذلك نص المادة (14) من القانون الأساسي.
2. مخالفة القانون رقم (14) لسنة 1961م، لنص المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني "إذ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص"، إذ لا يجوز للقاضي الحكم بالإدانة إلا إذا وجد في القانون سنداً على الجريمة والعقوبة فهو لا يملك أن ينشئ جريمة من أمر لم يرد نص قانوني بتجريمه مهما رأى فيه من خطر على حقوق الأفراد أو على مصلحة المجتمع ولا يملك كذلك المعاقبة على أمر فرضه القانون الجزائي دون أن يقرر عقاباً على مخالفته فلا يسوغ له أن ينشئ جرائم أو عقوبات عن طريق القياس أو التعسف أو الاستنتاج، إذ لا بد من وجود جريمة منصوص عليها في القانون الذي ينص على عقوبة معينة لمن يرتكب مخالفة للأوامر والنواهي التي يشتمل عليها، وبذلك تكون نصوص المادة (5/أ) مخالفة لنص المادة (15) من القانون الأساسي.

3. وقوع المحكمة الخاصة بأملاك الدولة في الخطأ في نظر الدعاوى باعتبارها محكمة أول درجة مخالفة بذلك الأمر العسكري رقم (1006) لسنة 1982م، والذي ينص على منح الاختصاصات والصلاحيات المخولة للمحكمة الخاصة للمحكمة العسكرية، وبما أن قواعد الاختصاص من القواعد المتعلقة بالنظام العام فهي آمرة ملزمة لا يجوز لأي كان مخالفتها. إذ كان لزاماً على المحكمة الخاصة بأملاك الدولة الانصياع إلى قواعد الاختصاص المنظمة من قبل الأمر المذكور والحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى إلى المحكمة العسكرية المختصة لأن الأمر المذكور يعتبر تشريعاً جديداً بالنسبة إلى القانون الأردني رقم (14) لسنة 1961م، ولذلك يعتبر التشريع النافذ ملغياً في الحدود التي يتعارض فيها مع أحكام القانون السابق، لذلك ولوجود تنازع اختصاص بين محكمتين (المحكمة الخاصة والمحكمة العسكرية) ولتعذر نظر الدعوتين أمام جهتين قضائيتين مختلفتين لحين البت في الطعن من قبل المحكمة الدستورية.

وبالنتيجة طلبت الجهة الطاعنة الحكم بإلغاء القانون رقم (14) لسنة 1961م، بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة لتعارضه مع أحكام القانون الأساسي الفلسطيني والحكم بموضوع تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية سنداً لنص المادة (24 / 3) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م.

من جهتها تقدمت النيابة العامة بصفتها ممثلاً للجهة المطعون ضدها بلائحة جوابية التمست بنتيجتها رد دعوى الجهة الطاعنة شكلاً و/ أو موضوعاً وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لصالح الخزينة.

لم ترغب الجهة الطاعنة بتقديم مرافعة واعتمدت لائحة الطعن مرافعة لها، في حين قدمت النيابة مرافعتها التي تقع على ثلاث صفحات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وحيث أن الوقائع على ما يبين من سائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضده الخامس (دائرة أملاك الدولة ممثلة بمدير دائرة الأملاك والمساحة) كان قد أقام الدعاوى الجزائية رقم (2011/10) ورقم (2011/11) لدى محكمة أملاك الدولة بأريحا موضوعها (الاعتداء على أراضي الدولة) لرفع اليد الغاصبة لحين البت في الدعاوى الجزائية، تقدم وكيل الجهة الطاعنة لدى المحكمة بدفع مفاده عدم اختصاص محكمة أملاك الدولة الخاصة في نظر الدعاوى الجزائية المنظورة سنداً للأمر رقم (1006) لسنة 1982م، حيث تقرر رد الدفع، مما دعا الجهة الطاعنة إلى الطعن بالقرار استئنافاً لدى محكمة بداية أريحا بصفتها الاستئنافية بالاستئنافين رقم (2013/11) ورقم (2012/63)، وأثناء السير في إجراءات التقاضي دفع وكيل الجهة المستأنفة بعدم دستورية القانون رقم (14) لسنة 1961م، وطلب إحالة القضايا إلى المحكمة الدستورية، وإذ قدرت المحكمة الاستئنافية جدية الدفع صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية خلال الفترة التي حددتها، وبناءً على ما سلف تم إقامة الدعوى الدستورية الماثلة.

وحيث أن النزاع المطروح على محكمة الموضوع إنما يتصل بقانون المحافظة على أراضي وأملاك

الدولة رقم (14) لسنة 1961م الصادر سنة 1961م بناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب الأردنيين والمصادق عليه من جلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية، فإننا نجد أن مجال البحث في دستورية القوانين الأردنية أو في بعض أحكامها التي لا تزال سارية في الضفة الغربية بالنظر إلى القوانين الوطنية الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية- القانون الأساسي وغيره - أمر غير وارد، ذلك أن النظر بدستورية القوانين ينبغي أن يكون بين قوانين وطنية وفق المفهوم الضمني للمادة (24) من قانون المحكمة الدستورية، ويترتب على خصوصية استمرار تطبيق القوانين الأردنية في الأراضي الفلسطينية أنها تأبى البحث في دستوريتها متى تعارضت أحكامها مع القانون الأساسي الفلسطيني، باعتبار أن القوانين الأردنية يجب أن ينظر لصحة دستوريتها بالنظر لا إلى القانون الأساسي الفلسطيني وإنما بالنظر إلى الدستور الأردني الذي صدرت في ظله، وهذه الصلاحية لا تملكها المحاكم الوطنية الفلسطينية، وفي هذا السياق فإن ما تملكه المحاكم الوطنية الفلسطينية من صلاحية في النظر بدستورية القوانين الأردنية النافذة في الأراضي الفلسطينية لا يتأتى إلا من خلال الطعن بقرار إنفاذها الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، الذي ينص في المادة الأولى منه على أن: "يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5م، في الأراضي الفلسطينية حتى يتم توحيدها"، والذي صدر إبان تولي السلطة الوطنية الفلسطينية زمام كافة الأمور، بما في ذلك الشؤون المتعلقة بالقضاء وتطبيق القوانين الأردنية التي كانت مطبقة أمام محاكم الضفة الغربية عشية (4) حزيران 1967م، أو بقرار إنفاذ القوانين الأردنية التي تم تعطيل إنفاذها بالأوامر العسكرية التي صدرت عن سلطة الاحتلال الإسرائيلية.

وحيث أن هذه المحكمة سبق وأن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة في دستورية القوانين الأردنية أو في بعض أحكامها التي لا تزال سارية النفاذ في الضفة الغربية بحكمها الصادر في 2015/5/26م، في الدعوى الدستورية رقم (2014/1) واعتبرته أمراً غير وارد، فإن الطعن يغدو مستوجباً عدم القبول من هذا الجانب.

أما بخصوص طلب الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية فيما بين المحكمة الخاصة والمحكمة العسكرية وفقاً للأمر رقم (1006) لسنة 1982م، فإن النزاع محل الجدل يدور حول تحديد المحكمة المختصة بنظر دعاوى الدولة ومرجعيتها القانون رقم (14) لسنة 1961م، أم الأمر العسكري رقم (1006) لسنة 1982م، وحيث أن الأمر العسكري المذكور لم يعد له وجود بمجرد صدور القرار بقانون رقم (19) لسنة 2013م الذي ينص في المادة الأولى منه على: "يلغي الأمر العسكري رقم (1006) الصادر بتاريخ (1982/7/8م) بشأن تعيينات وصلاحيات بموجب قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة رقم (14) لسنة 1961م".

وعليه ولما تم بيانه فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة للأمر المذكور، مما يتعين معه الحكم باختصاص المحكمة الخاصة وفقاً لأحكام المادة (3) من قانون المحافظة على أملاك الدولة سالف الذكر.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة عدم قبول الطعن ومصادرة مبلغ الكفالة لصالح الخزينة عملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية، وتضمين الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف.

حكماً بالأغلبية صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني في 2015/7/13م.

الكاتب: **الرئيس**

دقق:

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا بصفتها الدستورية

طعن دستوري
رقم: 2014/1

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا صاحبة الولاية المؤقتة في النظر في الطعون الدستورية والمأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي علي مهنا.
وعضوية السادة القضاة: سامي صرصور، إيمان ناصر الدين، فتحي أبو سرور، محمد سامح الدويك، عدنان الشعيبي، حلمي الكخن.

الطاعن: نضال محمد علي أبو رعد/ نابلس.
وكيلاه المحاميان: شكري العابودي و/ أو رشاد فشافشة/ رام الله.

المطعون ضدهم:
1. رئيس دولة فلسطين بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
2. مجلس الوزراء/ الحكومة الفلسطينية بالإضافة لوظيفته.
3. رئيس مجلس الوزراء بالإضافة لوظيفته.
4. المجلس التشريعي بالإضافة لوظيفته.
5. دائرة الجمارك والمكوس، ممثلة بمدير دائرة الجمارك والمكوس بالإضافة لوظيفته.
6. وزارة المالية ممثلة بوزير المالية بالإضافة لوظيفته.
7. النائب العام بالإضافة لوظيفته.

الإجراءات

بتاريخ 2014/1/23م، تقدم الطاعن بهذا الطعن الدستوري للطعن بدستورية المادتين (3/167،168) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م، والقانون المعدل له رقم (10) لسنة 1964م، وذلك بعد أن رفضت محكمة الجمارك البدائية الدفع المقدم من وكيله بعدم دستورية المواد المذكورة، وذلك في الدعوى الجمركية المسجلة لدى المحكمة ضد الطاعن تحت رقم (2012/29) والتي موضوعها:

تغيير مستندات مكلف بتقديمها، تنظيم وتقديم مستندات مزورة بقصد الحصول على رسوم أدنى، التهرب من إجراء المعاملات الجمركية.

تتلخص أسباب الطعن بما يلي:

أولاً: حيث تم تشكيل المحكمة بموجب القرار الرئاسي الصادر عن الرئيس الفلسطيني، وتم بموجبه إلغاء الأمر العسكري، وتفعيل العمل في محكمة الجمارك، وقد تم تشكيل المحكمة وفقاً لنص المادة (167) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م، والقانون المعدل له رقم (10) لسنة 1964م، بأن تتشكل المحكمة من:

1. قاضٍ يُعين من قبل مجلس القضاء الأعلى بالطريقة التي يعين فيها القضاة النظاميين، يكون رئيساً.
2. عضوين يعينهما مجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية، من كبار موظفي الجمارك الذين يحملون شهادة الحقوق (إذا أمكن) لا تقل درجة أي منهما عن السادسة، ولمجلس الوزراء حق تبديلهما إذا رأى أن الضرورة تقتضي ذلك.
3. عضو بديل يعينه مجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية من موظفي الجمارك لا تقل درجته عن السادسة، لإكمال نصاب المحكمة في حال غياب أحد العضوين المذكورين في الفقرة السابقة.

وبالتالي فإن تشكيل المحكمة بهذه الطريقة هي مخالفة صارخة للقانون الأساسي الفلسطيني الذي نص في المادة (97) منه على: "أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصها، وتصدر الأحكام وفقاً للقانون، وتعلن وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني"، وأيضاً المادة (98) التي نصت: "القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة".

ثانياً: أن تشكيل المحكمة على النحو سالف البيان مخالف لنص المادة (2) من القانون الأساسي التي نصت على: "الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات"، وإن إشراك موظفين أعضاء في المحكمة يشكل مساساً بهذا المبدأ.

ثالثاً: أن تشكيل المحكمة وفقاً لذلك يتعارض مع قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وفقاً لنص المادة (16) التي نصت على: "يشترط فيمن يولى القضاء: 1. أن يكون متمتعاً بالجنسية الفلسطينية وكامل الأهلية 2. أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق أو إجازة الشريعة والقانون من إحدى الجامعات المعترف بها... إلخ"، فالعضوين في هذه المحكمة غير حاصلين على إجازة الحقوق، وكذلك يتعارض مع نص المادة (18) من ذات القانون التي حددت كيفية تعيين وترقية القضاة.

رابعاً: أما بخوص المادة (3/168) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م، التي تبين صلاحيات المحكمة في إصدار الأحكام (تصدر المحكمة أحكامها بالإجماع أو بالأكثرية) فيها مخالفة صارخة للقانون الأساسي الفلسطيني في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، إذ بموجب هذه المادة تُعطى الصلاحية للعضوين المنتدبين من قبل وزارة المالية بإمكانية إصدار الحكم دون الأخذ بعين الاعتبار الحكم الذي قد يصدر عن القاضي الذي يرأس الهيئة، وفي ذلك مغالاة ومخالفة للقانون، حيث تصبح وزارة المالية هي الخصم والحكم.

وحيث للطاعن مصلحة في هذا الطعن فإنه يلتمس بالنتيجة قبول الطعن والحكم بعدم دستورية المادتين (167) و (3/168) محل الطعن وإلغاءهما.
من جهتها تقدمت النيابة العامة بصفتها ممثلاً للجهة المطعون ضدها بلائحة جوابية التمست بنتيجتها رد دعوى الطاعن شكلاً و/ أو موضوعاً، وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لصالح الخزينة.

المحكمة

وقبل معالجتنا للطعن الماثل لا بد من التقرير بأهمية موضوعه، سواء ما اتصل منه بالمادة (167) الباحثة في تشكيل محكمة الجمارك البدائية، أو ما اتصل بالمادة (3/168) الباحثة في شكل الحكم الذي يصدر عنها.
إننا وإن كنا نتفهم الحكمة التشريعية من إشراك موظفين من كبار موظفي الجمارك في هيئة المحكمة التي تنظر الدعاوى الجمركية باعتبارها دعاوى خاصة يتطلب الفصل فيها إلى إلمام عملي وفني بالقواعد والإجراءات الجمركية التي يمتهرها موظفوها إلى جانب ما يمتهره القاضي من دراية ومعرفة بأحكام القانون.
كما أننا وإن كنا نتطلع أن يكون رأي القاضي حيث يكون حكم الأغلبية.
إلا أننا نجد أن مجال البحث في دستورية القوانين الأردنية أو في بعض أحكامها التي لا تزال سارية في الضفة الغربية بالنظر إلى القوانين الوطنية الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية - القانون الأساسي وغيره - أمر غير وارد، ذلك أن النظر بدستورية القوانين ينبغي أن يكون بين قوانين وطنية وفق المفهوم الضمني للمادة (24) من قانون المحكمة الدستورية.
ويترتب على خصوصية استمرار تطبيق القوانين الأردنية في الأراضي الفلسطينية أنها تأبى البحث في دستوريتها متى تعارضت أحكامها مع القانون الأساسي الفلسطيني، باعتبار أن القوانين الأردنية يجب أن ينظر لصحة دستوريتها بالنظر لا إلى القانون الأساسي الفلسطيني، وإنما بالنظر إلى القانون الدستوري الأردني الذي صدرت في ظله، وهذه الصلاحية لا تملكها المحاكم الوطنية الفلسطينية، وفي هذا السياق فإن ما تملكه المحاكم الوطنية الفلسطينية من صلاحية في النظر بدستورية القوانين الأردنية النافذة في الأراضي الفلسطينية لا يتأتى إلا من خلال الطعن بقرار إنفاذها الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، الذي صدر أبان تولي السلطة الوطنية الفلسطينية زمام كافة الأمور، بما في ذلك الشؤون المتعلقة بالقضاء وتطبيق القوانين الأردنية التي كانت مطبقة أمام محاكم الضفة الغربية عشية (4) حزيران 1967م، أو بقرار إنفاذ القوانين الأردنية التي تم تعطيل إنفاذها بالأوامر العسكرية التي صدرت عن سلطة الاحتلال الإسرائيلية.
ولما كان الثابت من أوراق الطعن الدستوري الماثل أن الطعن ينصب على عدم دستورية المادتين (167، 3/168) اللتين تضمنهما قانون الجمارك والمكوس الأردني رقم (1) لسنة 1962م والقانون المعدل له رقم (10) لسنة 1964م، ولم ينصب على قرار السلطة الوطنية الفلسطينية بإنفاذ هذا القانون فإن الطعن يغدو مستوجباً عدم القبول.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة بالأغلبية عدم قبول الطعن ومصادرة مبلغ الكفالة لصالح الخزينة عملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية، وتضمين الطاعن الرسوم والمصاريف.

حكماً بالأغلبية صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني في 2015/5/26م.

الكاتب: **الرئيس**

دقق:

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا بصفتها الدستورية

طعن دستوري
رقم: 2014/2

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا صاحبة الولاية المؤقتة في النظر في الطعون الدستورية والمأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة الأستاذ القاضي علي مهنا.
وعضوية السادة القضاة: محمود حماد، إيمان ناصر الدين، فتحي أبو سرور، رفيق زهد، محمد سامح الدويك، حلمي الكخن.

الطاعنة: إيلين ظاهر مصطفى الحموري/ هوية رقم 938607132/ نابلس.
وكيلاها المحاميان: الأستاذان غاندي ربعي/ رام الله، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، عبير أبو كشك/ نابلس.

المطعون ضدهم:
1. فخامة رئيس دولة فلسطين/ رام الله.
2. السيد رئيس مجلس الوزراء بصفته ممثلاً عن الحكومة بالإضافة إلى وظيفته.
3. السادة أعضاء مجلس الوزراء بالإضافة إلى وظائفهم.
4. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.
5. السيد محافظ نابلس بالإضافة إلى وظيفته.

الإجراءات

تقدمت الطاعنة بواسطة وكيلها بهذه اللائحة بتاريخ 2014/2/27م للطعن:
1. بعدم دستورية قانون منع الجرائم الأردني رقم (7) لسنة 1954م.
2. بعدم دستورية قرار محافظ نابلس (الحاكم الإداري) باحتجاز الطاعنة والإفراج عنها فوراً.

وذلك بالاستناد إلى الأسباب والوقائع المذكورة في اللائحة المقدمة منه في 2014/2/27م.
وقد طالبت الجهة الطاعنة ممثلة بوكيلها بما يلي:
أ. إلغاء كافة الآثار التي تترتب على تطبيق القانون المذكور لمخالفته للقانون الأساسي.
ب. إلغاء كافة الآثار المترتبة على أي قرار صدر عن المحافظ (الحاكم الإداري) بحق الطاعنة بشكل تعسفي ومخالف للقانون والإفراج عن الطاعنة فوراً.
ج. تضمين المطعون ضدهم للرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.
تقدم النائب العام المساعد بلائحة جوابية طلب من خلالها رد الطعن شكلاً و/ أو موضوعاً وتضمين الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف ومصادرة التأمين النقدي حيث أثار النائب العام المساعد دفعاً يتصل بعدم قبول الدعوى لعلة عدم دفع الرسم القانوني وإيداع قيمة الكفالة النقدية.

المحكمة

وبعد التدقيق والمداولة قانوناً وفيما يتصل بالطعن الماثل المنصب على عدم دستورية قرار محافظ نابلس (الحاكم الإداري) باحتجاز الطاعنة والإفراج عنها.
ولما كانت مسألة الاختصاص بحدود ذلك من النظام العام يتعين على المحكمة التصدي لها ولو لم يأتِ أحد من الخصوم على إثارتها وبأن بحث هذه المسألة يغني عن البحث في أية مسألة أخرى في هذا السياق، ولما كان قرار المحافظ باحتجاز الطاعنة وعلى فرض عدم صحة مشروعيته يخرج عن اختصاص هذه المحكمة ويدخل ضمن اختصاص محكمة العدل العليا طبقاً للمادة (2/284) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، الأمر الذي يتعين معه رد الطعن الماثل في حدود ذلك لعدم الاختصاص.
وأما بالنسبة للطعن المتصل بعدم دستورية قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954م الأردني، وفيما يتعلق بالدفع المثار من قبل النائب العام المساعد حول مسألة عدم دفع الرسم القانوني والكفالة النقدية.
ولما كان الدفع يخالف الواقع الثابت كتابة في الدعوى الماثلة، ذلك أن الجهة الطاعنة كانت قد دفعت الرسم القانوني البالغ مئة دينار أو ما يعادله بالشيكل طبقاً للإيصال رقم (695011) بتاريخ 2014/2/27م المرفق مع لائحة الطعن، وجرى إيداع قيمة الكفالة البالغة مئة دينار لدى بنك فلسطين/ رام الله، بتاريخ 2014/2/27م، طبقاً لمتطلبات أحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2006م.
الأمر الذي يجعل من هذا الدفع غير وارد ويتعين رده.
هذا وحيث تجد المحكمة أن المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، قد نصت على أنه: "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لائحة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة".
والمستفاد من هذا النص أن المشرع وضع قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام لا يجوز تجاوزها أو القفز عنها بأن أوجب من خلالها توافر شروط معينة في صحيفة الدعوى الدستورية، وهذه الشروط تتصل

في أن تتضمن لائحة الدعوى الدستورية تحديداً للنص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، وبأن الحكمة من ذلك طبقاً لما هو مقرر فقهاً وقضاءً تتصل في جدية الطعن بتحديد موضوع الدعوى الدستورية مراعاةً لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ولكي يتاح لذوي الشأن ومن بينهم الحكومة الذين أوجبت المادة (32) من قانون المحكمة الدستورية تبليغهم (إعلانهم) للصحيفة لكي يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا من إبداء ملاحظاتهم وردودهم في المواعيد.

ولما كان ذلك وكانت لائحة الطعن الدستوري قد خالفت متطلبات أحكام المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية حيث لم يجرِ تحديد النص القانوني الذي يخالف أحكام القانون الأساسي، وبأنه لا يغني عن ذلك التذرع بأن كافة الإجراءات التي أدت إلى احتجاز حرية الطاعنة مخالفة بشكل صريح وواضح للقانون الأساسي فالرقابة تنصب فقط على النص المخالف المحدد في الدعوى الدستورية طبقاً لما هو مقرر قانوناً وفقهاً واجتهاداً ولا ينسحب على الإجراء فالإجراء شيء والنص المطعون بعدم دستوريته شيء آخر.

هذا وبالوصول إلى أن الطعن بعدم دستورية قانون منع الجرائم الأردني رقم (7) لسنة 1954م، بالاستناد إلى القول المرسل بأن إجراءات حجز الطاعنة من قبل الحاكم الإداري يخالف القانون الأساسي نأى بالطعن الدستوري عن تحديد النص المخالف للمواد المشار إليها في أحكام القانون الأساسي المتصلة في المواد (11 و 12 و 119) منه، وعلى نحو ينهض معه القول بأن أحد متطلبات القبول للطعن الماثل المتصل بالنص المدعى بمخالفته للقانون الأساسي، غير متوافر طبقاً لأحكام المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الطعن الماثل بحدود ذلك.

لهذه الأسباب

وعليه، ولكل ما تقدم ودونما حاجة لمعالجة أسباب الطعن تقرر المحكمة ما يلي:

أ. عدم قبول الطعن بحدود الطعن بعدم دستورية قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954م.

ب. رد الطعن بحدود عدم دستورية قرار محافظ نابلس باحتجاز الطاعنة لعلة عدم الاختصاص.

ج. مصادرة الكفالة المدفوعة لمصلحة الخزينة عملاً بأحكام المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية.

حكماً صدر تدقيقاً بتاريخ 2015/1/12م.

الكاتب: **الرئيس**

دقق:

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا بصفتها الدستورية

طعن دستوري
رقم:2014/4

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية، مأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة رئيس المحكمة العليا القاضي السيد علي مهنا.
وعضوية القضاة السادة: سامي صرصور، محمود حماد، فتحي أبو سرور، رفيق زهد، عدنان الشعيبي، وحلمي الكخن.

القرار

أحيلت إلى هذه المحكمة الدعوى الجزائية رقم (2014/1814) من قبل قاضي صلح رام الله بموجب قراره الصادر بتاريخ 2014/5/15م، وذلك عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، حيث تقرر وقف السير فيها للفصل في المسألة الدستورية التي أثارها قاضي الصلح من تلقاء نفسه إزاء عدم دستورية نص المادة (5/389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، ومضمونها "كل من وجد متجولاً في أي ملك أو على مقربة منه أو في أية طريق أو شارع عام أو في مكان محاذٍ لهما أو في أي محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منه بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو لائقة، يعاقب في المرة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو أن تقرر المحكمة إحالته على أية مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للعناية لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات".

وقد أسس قاضي الصلح قراره بالإحالة وعدم دستورية النص المشار إليه على ما يلي (حسبما جاء في القرار):

أولاً: شبهة مخالفة أحكام المادة (15) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، والتي تنص على أن: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".

ثانياً: شبهة مخالفة أحكام المادة (20) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، التي نصت على أن: "حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون".

ثالثاً: شبهة مخالفة أحكام المادة (14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، التي نصت على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

رابعاً: شبهة مخالفة أحكام المادة (11) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، التي تنص على أن:

1. الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس.
2. لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون."

ونحن لدى الاطلاع على نص المادة (389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والتي تشكل الفقرة (5) واحدة من فقراتها، نجدها قد وردت ضمن الباب العاشر من ذلك القانون بعنوان "في جرائم التسول والسكر والمقامرة"، ولدى الحديث في ذلك الباب بفصله الأول تحت عنوان "في المتسولين" جاءت المادة (389) المشار إليها، وذلك على النحو التالي:

"كل من:

1. تصرف تصرفاً شائناً أو منافياً للآداب في محل عام.
2. استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى سواء أكان متجولاً أو جالساً في محل عام، أو وُجد يقود ولداً دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك.
3. وجد متنقلاً من مكان إلى آخر لجمع الصدقة والإحسان أو ساعياً لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء كاذب.
4. تصرف في أي محل عمومي تصرفاً يحتمل أن يحدث إخلالاً بالطمأنينة العامة".

هذا بالإضافة للحالة الخامسة الواردة في الفقرة (5) من المادة (389) المشار إليها، وهي موضوع الدعوى الجزائية رقم (2013/3438) - صلح رام الله - والتي أحيلت من قبل قاضي الصلح لهذه المحكمة للفصل في مسألة دستوريتها.

والذي نراه في ضوء ما أشار إليه قاضي الصلح من شبهات أربع في قرار الإحالة إلى المحكمة الدستورية إزاء نص الفقرة الخامسة من المادة (389) من قانون العقوبات، وشرحه تفصيلاً بما يتعلق بكل شبهة، أن مواد القانون الأساسي التي بنى عليها تلك الشبهات وهي المواد (15 و 20 و 14 و 11) قد جاءت في الباب الثاني من القانون الأساسي تحت عنوان "الحقوق والحريات العامة" ولا خلاف في أن هذه المواد قد شرعت لضمان تلك الحقوق والحريات سواء من حيث حرية التنقل وعدم إنزال العقوبة أو فرضها إلا بقانون وبوقوع جريمة، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة وأن الحرية الشخصية حق طبيعي مكفولة لا تمس، غير أن هذه الضمانات جاءت كمبادئ عامة كأي مبدأ أو حكم يتضمنه الدستور ليصار من خلال التطبيق إلى التقيد بها في حدود ما تمنحه للفرد من حرية لا يجوز تجاوزها بصورة من شأنها أن تمس بمظهر من مظاهر الأمن العام أو تخل بالطمأنينة العامة للمواطن في أي مكان يتواجد فيه، أو يكون مظهر الفعل يشكل عملاً شائناً منافياً للآداب أو مثيراً وداعياً للاعتقاد بارتكاب فعل غير مشروع في ظروف لا يمكن معها إلا الاعتقاد بوجود غاية غير مشروعة جراء القيام بذلك الفعل.

وبالتالي فإن الشبهات الأربع التي أسس عليها قاضي الصلح قراره بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية واعتبرها مخالفة لأحكام المواد المشار إليها من القانون الأساسي هي شبهات لا تنسجم وما جاء في نصوص تلك المواد، ولا تمس بما وفرته من ضمانات للفرد في حريته الشخصية وحقوقه وحرياته العامة، وأن النص الذي أحيلت الدعوى بشأنه إلى هذه المحكمة للبت في دستوريته وهي الفقرة الخامسة من المادة (389) من قانون العقوبات لا يتعارض على الإطلاق مع النصوص الدستورية الواردة في باب الحقوق والحريات العامة من القانون الأساسي، بل نرى بعكس ذلك أن المادة (389) المشار إليها وبكافة فقراتها ومن ضمنها الفقرة الخامسة قد جاءت حماية لحقوق المواطن وحرياته العامة وحفاظاً على الآداب العامة ولتمنع وقوع تصرفات بعض الأفراد التي من شأنها أن تحدث إخلالاً بالطمأنينة العامة والأمن العام للمواطن سواء في ملكه أو على مقربة منه أو في الشارع العام أو أي محل عام آخر، وفي ظروف يستنتج منها أن هناك غاية غير مشروعة أو غير لائقة يتم السعي إلى تحقيقها.

وعليه، وحيث نجد أن الإبقاء على نص الفقرة (5) للمادة (389) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، هو ضرورة لحماية حق المواطن وحرياته ومن شأنه أن يحمي هذه الحقوق والحريات سواء له شخصياً أو في ملكه وأمواله، وأن شطب هذا النص يؤدي بالمقابل إلى التفريط بتلك الحماية، بل ويترك فراغاً قانونياً خطيراً لا مجال معه لملاحقة من يقوم بأي عمل من الأعمال التي تشكل مظهراً خطراً وإخلالاً على الأمن العام وطمأنينة المواطن على نفسه وأمواله، ويترك الباب مفتوحاً للقيام بتلك الأعمال دون رادع أو عقوبة.

لذلك كله نجد أن قرار إحالة الدعوى إلى المحكمة العليا بصفتها الدستورية للبت في دستورية النص موضوع هذا الطلب لا يقوم على أساس من القانون، ونقرر بالتالي عدم قبوله وإعادة الأوراق إلى مرجعها للسير بها حسب الأصول.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2014/12/22م.

الكاتب: **الرئيـس**

دقق:

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا بصفتها الدستورية

طعن دستوري
رقم: 2014/6

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا صاحبة الولاية المؤقتة في النظر في الطعون الدستورية والمأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي علي مهنا.
وعضوية السادة القضاة: سامي صرصور، محمود حماد، فتحي أبو سرور، رفيق زهد، محمد سامح الدويك، هاني الناطور.

الإجراءات

بتاريخ 2014/6/2م، وفي النقض الجزائي رقم (2014/56) المقدم لمحكمة النقض بتاريخ 2014/2/26م، من قبل الطاعن أحمد مصطفى أحمد عوايصة بواسطة وكيله المحامي شاكر مصطفى بشارات، ضد الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها الاستئنافية في الاستئناف الجزائي رقم (2013/609) والقاضي برد استئناف (المستأنف) الطاعن المذكور من حيث الشكل، وذلك لتقديمه بعد فوات المدة القانونية خلافاً لأحكام المادة (338) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
ولدى قيام هيئة محكمة النقض بنظر الطعن بالنقض الجزائي المشار إليه واستعراض ما جاء في الأوراق، وجدت أن النيابة العامة كانت قد أحالت الطاعن وهو (حدث) إلى محكمة صلح طوباس لمحاكمته بتهمة عرض فعل منافٍ للحياء المجرمة بالمادة (320) لسنة 1960م، وأن المحكمة المذكورة أدانته بهذه التهمة وقررت عملاً بأحكام المادة (7/13) من قانون إصلاح الأحداث لسنة 1954م إيداعه مركز رعاية الأحداث لمدة سنة، الأمر الذي لم يرتضيه (المتهم الحدث) فبادر لاستئناف ذلك القرار بموجب الاستئناف الجزائي رقم (2013/609) والذي اعتبرته محكمة بداية نابلس بصفتها الاستئنافية مقدماً بعد فوات المدة القانونية وقررت سنداً لذلك رد الاستئناف شكلاً وهو الحكم المطعون فيه بالنقض الجزائي الذي أصدرت فيه هيئة محكمة النقض قرارها بتاريخ 2014/6/2م، المتضمن وقف النظر في الطعن وإحالة الأوراق إلى هذه المحكمة عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، والمادة (104) من القانون الأساسي للفصل في المسألة الدستورية المتمثلة بعدم دستورية عبارة (ويكون حكمها قطعياً) الواردة بنص المادة (1/16) من قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م.

وبالرجوع إلى قرار الإحالة الذي أصدرته هيئة محكمة النقض إزاء المسألة المتعلقة بعدم دستورية ما جاء في نص المادة (1/16) المشار إليها والمتمثلة بعبارة (ويكون حكمها-أي محكمة الاستئناف- قطعياً)، نجد أن ذلك القرار- وعلى النحو الذي صيغ به - قد استند إلى ما يلي:

لما كانت المادة (1/16) من قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م، تنص على: "يجوز لكل من له حق في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى أن يستأنف أي حكم من أحكام محكمة الصلح أو المحكمة البدائية بصفتها محكمة أحداث إلى محكمة الاستئناف ويكون حكمها قطعياً".

ولما كان النقض المذكور يحول بين محكمة النقض وبين قبول الطعن الأمر الذي يشكل مخالفة لأحكام القانون الأساسي فيما يتعلق باعتبار حكم محكمة الاستئناف حكماً قطعياً، ذلك أن القانون المذكور بوصفه القانون الأسمى قد تضمن مجموعة من القواعد والأصول الدستورية سواءً فيما يتعلق بضمان الحقوق والحريات العامة أو بتحقيق العدل والمساواة، وفي ذلك نصت المادة (9) منه: "الفلسطينيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، فيما نصت المادة (10) على أن:

1. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.
2. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

كما ونصت المادة (1/29) من ذات القانون: "رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني للأطفال الحق في الحماية والرعاية الشاملة".

ونصت المادة (1/30) منه: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة".

وقد تضمنت ديباجة اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989م، والتي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها (25/44) المؤرخ في 1989/10/20م "أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة بما في ذلك حماية قانونية مناسبة...".

كما عرفت المادة الأولى منها الطفل "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

كما ونصت المادة (3/40) من الاتفاقية "تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك".

كما عرفت المادة (1) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، الطفل بأنه "كل إنسان لم يتم الثامنة عشر من عمره".

وبعد هذا الذي استهلت به الهيئة المحيلة قرارها بالإحالة توصلت إلى ما يلي- حسبما جاء في ذلك القرار- "وبإلقاء السمع والبصر والفؤاد إلى ما نصت عليه المادة (1/16) من قانون إصلاح الأحداث المشار إليها آنفاً في شقها المتعلق باعتبار أحكام محكمة الاستئناف أحكاماً قطعية وبمقابلة هذا النص مع نصوص القانون الأساسي سالفة الذكر نستظهر تناقضاً واضحاً، ذلك أن تحصين أحكام محكمة الاستئناف الصادرة بحق الأطفال من الطعن بالنقض يقوم على غير أساس بل يهدم حق الطفل بالرعاية والعناية الخاصة التي منحه إياها القانون الأساسي والمواثيق الإقليمية والدولية، كما لا يعقل منطقاً

وقانوناً أن تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بحق البالغين محلاً للطعن بالنقض في حين يحرم الطفل من هذا الحق بل أن حق الطفل بالنقض هو أكثر لزوماً للطفل منه للبالغ، وفي حرمانه من هذا الحق مخالفة لنصوص أحكام القانون الأساسي وبذلك تغدو نصوص القانون المذكور مجرد لغو أو مجرد مجموعة من المواعظ والإرشادات والنصائح يمكن تنحيتها جانباً بنصوص أدنى منها درجة، ولما كان الأمر كذلك وحيث أن عبارة (ويكون حكمها قطعياً) الواردة في الفقرة الأولى من المادة (16) من قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م وفق ما نرى ونعتقد مخالفة لأحكام القانون الأساسي وفق ما بيناه، وحيث أن النص المذكور لازم للفصل في الطعن المقدم من حيث تقرير قبوله من عدمه، نقرر عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، والمادة (104) من القانون الأساسي وقف نظر الطعن وإحالة الأوراق للمحكمة العليا التي أناط بها القانون الأساسي مؤقتاً مهام المحكمة الدستورية العليا لحين تشكيلها للفصل في المسألة الدستورية، ألا وهي عدم دستورية عبارة (ويكون حكمها قطعياً) الواردة بنص المادة (1/16) من قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م".

المحكمة

ونحن في معالجتنا لهذا الطعن الدستوري، لا بد من الإشارة ابتداءً إلى أن قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م، الساري المفعول في الضفة الغربية، وهو قانون أردني قد صدر بتاريخ 1954/4/29م بديباجة وردت على النحو الآتي:

"نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية - بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة".

(وقد تقرر العمل بهذا القانون بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية).

كما لا بد من الإشارة هنا إلى أن هذا القانون بقي معمولاً به منذ أن احتلت الضفة الغربية سنة 1967م، دون أي تعديل على مواده، إلى أن تولت السلطة الوطنية الفلسطينية في بداية 1994م زمام الأمور كافة، بما في ذلك الشؤون المتعلقة بالقضاء وتطبيق القوانين الأردنية التي كانت مطبقة أمام محاكم الضفة الغربية حيث ألغيت بعض الأوامر العسكرية الصادرة عن سلطة الاحتلال، وأبقي على كافة القوانين الأردنية التي كانت سارية عشية 4 حزيران 1967م، والتي صدر بشأنها مرسوم رئاسي رقم (1994/1) ومن ضمنها القانون رقم (16) لسنة 1954م، المشار إليه، يقضي باستمرار تطبيقها كما هي منذ أن تم إصدارها والعمل على إنفاذها.

والذي نراه في ضوء هذا الذي أشرنا إليه:

1. أن أي قانون أردني صدر وفقاً لدستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر بتاريخ 1952/1/8م، والمصادق عليه من قبل ملك المملكة الأردنية الهاشمية بناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب لا يجوز الطعن في دستوريته أو دستورية أحكامه ومواده طالما أنه صدر على النحو المبين أعلاه ومن خلال قنوات ومرجعيات لها و/ أو كان لها حين إصداره مطلق الصلاحية التشريعية في

وضع أحكامه واستشراق الفلسفة التي بني عليها والغاية التي استهدفها لتحقيق المصلحة العامة على مستوى الأفراد والجماعات ذات الصلة المستهدفة بأي قانون من القوانين الصادرة بمقتضى ذلك الدستور.

2. أن باب البحث في عدم دستورية أي قانون صدر في المملكة الأردنية الهاشمية وفقاً لدستورها يغدو موصداً أمام محكمتنا بصفتها الدستورية، لأن القول بعكس ذلك يعد تعدياً على تشريع له مشروعيته المستندة إلى دستور دولة أخرى ذات سيادة.
3. لا يرد القول أن القوانين الأردنية التي بقيت سارية التطبيق منذ الاحتلال سنة 1967م، وما بعد ذلك حتى الآن، أضحت قوانين وطنية وكأنها قوانين فلسطينية، إذ أن قولاً كهذا يجانبه الواقع وأن مجرد صدور قرار أو مرسوم فلسطيني بإنفاذ تلك القوانين بعد تولي السلطة الوطنية الفلسطينية زمام الأمور في الضفة الغربية، لا ينفي كون تلك القوانين أردنية المنبت صادرة بموجب دستور أردني عن سلطة تشريعية أردنية وليست هي السلطة التشريعية في فلسطين، وهي بالتالي تبقى قوانين لها دستوريتها ومشروعيتها التي لا يجوز المساس بها من قبل أي سلطة أخرى أجنبية عنها مهما كانت تلك السلطة حتى ولو كانت هذه السلطة قضائية متمثلة في المحكمة الدستورية في فلسطين.

ورغم هذا فإننا ونحن بصدد قانون غير فلسطيني ولكن أحكامه ومواده تطبق أمام المحاكم في دولة فلسطين ويطعن في دستوريته أو دستورية مواده كلها أو بعضها مما يعني بالضرورة الطعن في دستورية تطبيق المحاكم الفلسطينية لهذا القانون، نجد أنه لا بد من تقرير صحة هذا التطبيق من عدمه، وهي مسألة واجبة البت فيها مما يضعنا أمام واجب معالجة الطعن الماثل للتقرير بشأنه.

لذا فإننا وعودة إلى الأسباب التي حمل عليها قرار هيئة المحكمة القاضي بإحالة الأوراق إلى هذه المحكمة بصفتها الدستورية، نجد أن ما جاء في المواد (9 و 10 و 1/29 و 1/30) من القانون الأساسي الفلسطيني، لا جدال فيه ولا يمكن إنكاره أو تنكبه بأي حال من الأحوال، فالمحكمة الدستورية وهي تقر وتقرر بأن الفلسطينيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة، وأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام... وأن رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني وللأطفال الحق في الحماية والرعاية الشاملة وأن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، لا تجد في كل ذلك ما يتعارض أو يتناقض والنص الوارد في المادة (1/16) من قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م والمتعلق بعبارة "ويكون حكمها قطعياً"، كما لا يتعارض مع الاتفاقيات والمعاهدات والقرارات الدولية ولا مع المادة (1) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، التي أشارت إليها الهيئة المحيلة في قرار الإحالة، ولا نجد تفسيراً لما ورد في ذلك القرار بأن تلك العبارة "ويكون حكمها قطعياً" فيها هدم لحق الطفل بالرعاية والعناية الخاصة التي منحه إياها القانون الأساسي والمواثيق الإقليمية والدولية، ولم نر في تلك العبارة ما من شأنه أن يكون معول هدم لحق الطفل بالرعاية والعناية الخاصة التي منحت له بموجب ذلك القانون، كما لا يرد ما ذهبت إليه الهيئة المحيلة من القول: (أنه لا يعقل منطقاً وقانوناً أن تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بحق البالغين محلاً للطعن بالنقض، في حين يحرم الطفل من هذا الحق بل أن حق الطفل بالنقض هو أكثر لزوماً للطفل منه للبالغ، وفي حرمانه من هذا الحق مخالفة لنصوص

أحكام القانون الأساسي، وبذلك تغدو نصوص القانون المذكور مجرد لغو أو مجموعة من المواعظ والإشارات والنصائح يمكن تنحيتها جانباً بنصوص أدنى درجة).

إذ أننا وباستعراض مواد هذا القانون (قانون إصلاح الأحداث) وما جاء فيها من أحكام نجدها قد أفردت للحدث محكمة خاصة به وإجراءات استثنائية تضمن له كافة حقوقه وتوفير متطلبات الوقاية والرعاية له سواء أثناء التحقيق معه وخلال محاكمته وبعد إصدار الحكم بحقه، فالمادة الرابعة من القانون المشار إليه أوجبت على مأمور الشرطة أو الدرك الذي أُتي بالحدث إليه، أن يتخذ التدابير لاعتقاله في دار التوقيف والاعتقال المعدة لهذه الغاية وفقاً لنصوص هذا القانون إلى أن يتسنى حضوره أمام المحكمة لمحاكمته، ونصت المادة الخامسة منه: "لا يجوز تقييد الحدث بأي قيد إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك"، أما المادة السادسة من القانون المذكور فقد تضمنت أن على المحكمة أو قاضي التحقيق أن يصدر قراره بإحالة الحدث إلى دار التوقيف والاعتقال بدلاً من إحالته إلى السجن.... ولا يجوز توقيف أي ولد في السجن.... إلا إذا كان متمرداً لدرجة لا يؤتمن معها إحالته إلى الاعتقال على هذه الصورة (الإحالة إلى دار التوقيف والإعتقال)، في حين نصت المادة (1/7) منه: "تنعقد محكمة الأحداث كلما أمكن ذلك:

أ. في غير المكان الذي تنعقد فيه جلسات المحكمة الاعتيادية أو في غرفة القضاة إذا استوجب ذلك.

ب. في أيام أو أوقات تختلف عن الأيام والأوقات التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية".

وتضمنت الفقرة (2) من تلك المادة: "وللمحكمة أن تؤجل إصدار الحكم إلى أن يتمكن مراقب السلوك من إنهاء التحقيق الاجتماعي عن حالة الحدث وتقديم تقريره للمحكمة لتتمكن من الفصل في الدعوى على أحسن وجه تضمن إصلاح الحدث".

وجاء في الفقرة (3) "تتخذ التدابير حيثما أمكن لمنع اختلاط أي حدث تجري محاكمته أمام محكمة الأحداث أثناء نقله من المحكمة وإليها وأثناء الانتظار قبل مثوله أمام المحكمة أو بعده بالأشخاص الذين تجاوزت أعمارهم الثامنة عشرة متهمين كانوا أم مدانين".

ونصت الفقرة (4) على ما يلي: "لا يسمح لأحد بالدخول إلى محكمة الأحداث خلاف مراقبي السلوك ووالدي الحدث أو وصيه أو من كان من موظفي المحكمة أو من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بها".

وورد في الفقرة (5) من المادة (7) سالفة الإشارة: "لا يسمح لأحد أن ينشر اسم الحدث الماثل أمام محكمة الأحداث أو مكان إقامته أو اسم مدرسته أو رسمه الفوتوغرافي أو أي شيء أو أمر قد يؤدي إلى معرفة هويته إلا بإذن المحكمة أو بقدر ما تقضيه أحكام هذا القانون، وكل من يخالف أحكام هذه الفقرة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً".

وقد أوجبت المادة الثامنة من القانون تكليف والد الحدث أو وصيه بإحضاره أمام المحكمة وأن تصدر ما تراه ضرورياً من الأوامر لتأمين حضوره (الحدث).

وحرصاً على مصلحة الحدث وفق نصوص القانون المشار إليه فقد أوجبت المادة العاشرة منه على أن تجري المحكمة تحقيقاً وافياً للتثبت من سن الحدث إذا لم يكن مقيداً في سجلات النفوس وأن تستمع لما يتسنى من الشهادات عند النظر في الدعوى المتعلقة به.

وفي تبيانها لإجراءات محاكمة الحدث، نصت المادة (11) من قانون إصلاح الأحداث المشار إليه على ما يلي:

"إذا حضر أمام أية محكمة لمحاكمته على أي جرم، وجب عليها عند البدء في المحاكمة أن تشرح له بلغة بسيطة خلاصة التهمة المسندة إليه ثم تسأله إذا كان يعترف بها أم لا، وإذا لم يعترف بالتهمة المسندة إليه تشرع بسماع شهود الإثبات... وتسأل الحدث أو والديه أو وصيه - إذا لم يكن له محام- إذا كان يرغب في توجيه أسئلة للشاهد... وتسمح له أن يتقدم بدفاعه كما يسمح لوالده أو وصيه بمساعدته في الدفاع عن نفسه إلا إذا كان له محام".....

وقبل البت في كيفية معاملته تحصل المحكمة من مراقب السلوك على المعلومات التي تمكنها من الفصل في الدعوى على غير وجه يعود لمصلحة المتهم.... ويجوز لها أن تأمر بإجراء فحص طبي له أو بوضعه تحت الملاحظة الطبية وأن تفرج عنه من وقت لآخر.... أما بخصوص العقوبات التي يحكم بها الحدث وفق قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م، فقد نصت المادة (12) منه على:

"1. لا يحكم على ولد بالحبس.
2. لا يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على حدث.
3. إذا اقترف المراهق أو الفتى جناية تستلزم الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، يحكم على المراهق بالاعتقال مدة لا تنقص عن ثلاث سنوات، وعلى الفتى مدة لا تقل عن خمس سنوات، ويكون الاعتقال في إصلاحية الأحداث أو أي مؤسسة أخرى معينة لهذه الغاية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية، وذلك إلى أن يبلغ المراهق أو الفتى التاسعة عشرة من عمره فينقل بعدها إلى السجن لإكمال المدة المحكوم بها عليه.
4. إذا حكم على مراهق أو فتى بالحبس أو الاعتقال فينبغي على قدر ما تسمح به الإمكانيات أن يفصل عن السجناء الذين يزيد سنهم على ثمانية عشر سنة".

وقد بينت المادة (13) من هذا القانون طريقة الفصل في الدعوى المقامة ضد الحدث في حالة ثبوت ارتكابه للجرم المسند إليه بأن أجازت للمحكمة الإفراج عنه لقاء تعهد من قبل وليه أو وصيه أو أي شخص آخر أو الحكم عليه أو على والده أو وصيه بدفع غرامة وبدل عطل وضرر، وجاء في الفقرة (5) من هذه المادة ما يؤكد الحرص على أن يخضع الحدث بعد الحكم عليه لعناية خاصة تتمثل بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وذلك بأمر مراقبه بتضمين ما تراه المحكمة ضرورياً لتأمين حسن سلوك الحدث أو منع تكرار ارتكابه الجرم نفسه، وأجازت للمحكمة أن تلغي أمر المراقبة أو تعدله بعد أن تطلع على تقرير ومطالعة مراقب السلوك بهذا الشان.

وفي حالة عدم الإفراج عن الحدث قرر القانون وضعه في دار التوقيف والاعتقال مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر، أو بإرساله إلى إصلاحية الأحداث أو مؤسسة أخرى معينة لهذه الغاية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على أربع سنوات.

أما المادة (14) من القانون فقد ضمنت للحدث أي ضرر يلحق به إذا ما أفرج عنه عند نهاية مدة الحكم إما بسبب اعتياد والديه أو وصيه الإجرام أو السكر أو فساد الخلق أو لأنه لم يتم مدة التدريب في الخدمة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها في الإصلاحية أو المؤسسة، ويكون لمحكمة الأحداث في

هذه الحالة أن تصدر قراراً باعتقاله في الإصلاحية أو المؤسسة إلى أن يبلغ التاسعة عشرة من عمره أو أية مدة أقل من ذلك.

ونصت المادة (15) من ذات القانون: "إذا أدين حدث بجرم لا تعتبر إدانته من الأسبقيات ولا يستدعي ذلك تشديد العقوبة عليه أو فرض عقوبة أخرى غير العقوبة التي يمكن أن يحكم بها عند ارتكابه جرماً ثانياً".

يتضح من هذه النصوص إذا ما دققت بما تضمنته أن قانون إصلاح الأحداث وهو قانون تم الاستناد إليه لدى صدور قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2014م، قد منح الحدث ميزات وضمانات ورعاية خصه بها استثناءً من الإجراءات التي يجب اتباعها خلال مراحل مقاضاة الأشخاص العاديين عن أي جرم ارتكبوه، وتعامل معه بمنتهى الشفافية التي لم تتوفر لأي متهم آخر، ومن خلال تلك النصوص وفي ذات السياق ورد نص المادة (16) من القانون المشار إليه، حيث جاء في الفقرة (1) منها: "يجوز لكل من له الحق في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى أن يستأنف أي حكم من أحكام محكمة الصلح أو المحكمة البدائية بصفتها محكمة أحداث إلى محكمة الاستئناف ويكون حكمها قطعيا"، وفي هذه العبارة التي ارتأت فيها الهيئة المحيلة أنها غير دستورية للأسباب التي حملت عليها قرارها بالإحالة، لا نجد بشأنها ما يؤدي إلى القول بأن المشرع لدى وضعه مواد وأحكام هذا القانون قد نحى منحى آخر وخرج عن سياق الميزات والضمانات التي منحها للحدث من خلال تلك المواد ليوقع به عقاباً يتمثل في ممارسة التمييز ضده وهدم حقه بالرعاية والعناية الخاصة الممنوحة له في القانون الأساسي والمعاهدات الدولية، بل على العكس من ذلك فإننا نرى أن اعتبار حكم محكمة الاستئناف الصادر بحق الحدث حكماً قطعياً قد روعي فيه أن لا يبقى الحدث رهن المحاكمة وإجراءاتها التي قد تمتد بعد ذلك أمام محكمة النقض، لمدة طويلة قد يتجاوز بعد صدور الحكم سن الحداثة ليصبح في سن البالغين الذين تنطبق عليهم الأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى سواء في الجنايات أو الجنح، مما يفوت الغاية التي رمى إليها المشرع من معاملة الحدث المحكوم عليه معاملة خاصة من خلال وجوده في مكان خاص هو إصلاحية الأحداث والإشراف عليه من قبل مراقب السلوك والإفراج عنه أو تعديل قرار مراقبته أو حتى إلغائه، وإن كان في ذلك تمييز فهو تمييز إيجابي لصالح الحدث.

ومن ناحية أخرى فإن اعتبار حكم محكمة الاستئناف قطعياً بحق الحدث من شأنه أن يجنبه زيادة مدة الحكم الاستئنافي الصادر ضده إذا ما قامت النيابة العامة بالطعن بالنقض في ذلك الحكم واستجابت محكمة النقض لذلك الطعن، وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى تداعيات من شأنها أن تجعل من الغاية التي وضع فيها قانون إصلاح الأحداث غير قائمة، وذلك على عكس ما أراده المشرع لدى سن هذا القانون.

كما لا بد من التقرير هنا أنه لا يتصور عقلاً ومنطقاً، بعد أن استعرضنا مواد قانون إصلاح الأحداث التي أشرنا إليها آنفاً، أن يكون المشرع الذي منح الحدث كل الميزات والضمانات التي نصت عليها المواد المشار إليها مراعياً فيها حكمة المشرع النافذة والحكمة من وضع التشريع بصدد شريحة من شرائح المجتمع، قد نحى منحى آخر من خلال نص المادة (1/16) ليعود عن هذه الميزات والضمانات التي تصب في صالح الحدث وليهدم بذلك حق الطفل، بالرعاية والعناية الخاصة التي منحه إياها القانون، والقول بهذا فيه خروج عن سياق ما جاء في المواد السابقة للمادة المذكورة، فضلاً عن أنه لا يقوم على أساس من الواقع أو القانون.

وعليه، وحيث أن ما توصلت إليه هيئة محكمة النقض في قرار إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية

لا يتفق وحكمة التشريع التي لا يجوز التعرض لها ولحكمة المشرع من وضع القانون، وحيث أن ما خلصت إليه يغدو في ضوء ما بيناه قائماً على قراءة غير صحيحة سواء لروح التشريع أو نصوصه ولحكمة المشرع لدى وضعه لتلك النصوص المتمثلة في المواد القانونية التي اشتملها قانون إصلاح الأحداث، والتي آثرنا الإشارة إليها بالتفصيل لوضعها في نصابها الصحيح.

لهذه الأسباب

وحيث لا نجد ما من شأنه القول بعدم دستورية النص الوارد في المادة (1/16) المشار إليها، فإن قرار الإحالة إلى المحكمة الدستورية بموجب هذه الدعوى يغدو قد صدر على خلاف أحكام القانون مما يستوجب معه رفض القرار المذكور وإعادة الأوراق إلى مرجعها القانوني للسير فيها وفق الأصول والقانون.

حكماً صدر تدقيقاً بالأغلبية باسم الشعب العربي الفلسطيني في 2015/4/8م.

الكاتب: **الرئيـس**

دقق:

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

دولـــة فلســـــــــطين
الســـــــــلطة القضـــــــــائية
المحكمــة العليــا بصفتها الدستورية

طعن دستوري
رقم:2014/7

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا صاحبة الولاية المؤقتة في النظر في الطعون الدستورية، والمأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي علي مهنا.
وعضوية السادة القضاة: محمود حماد، عبد الله غزلان، إيمان ناصر الدين، فتحي أبو سرور، هاني الناطور، حلمي الكخن.

الطاعن: بلال عبد الكريم محمد أبو خضر/ قلقيلية.
وكيله المحامي: ماهر زحايكة/ البيرة.

المطعون ضدهم:
1. المجلس الأعلى للقضاء الشرعي ورئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، وهيئة المحكمة العليا الشرعية ورئيسها وقاضي القضاة الشرعي/ رام الله، وهيئتي محكمتي الاستئناف الشرعية نابلس والقدس (المنعقدة في رام الله) بصفتهم الوظيفية.
2. محكمة قلقيلية الشرعية/ قلقيلية، ومحكمة الاستئناف الشرعية/القدس، المنعقدة في رام الله.

الإجراءات

تقدم الطاعن بهذا الطعن الدستوري رقم (2014/7) للطعن في:
1. قانونية ودستورية القرار الصادر عن المطعون ضدهم رقم (1)، وهو التعميم رقم (2012/59)، وموضوعه العمل بسلطة تقدير القاضي لشهرة الشقاق المعمول به بالمحاكم الشرعية، والساري المفعول من تاريخ 2012/9/1م حتى الآن.
2. صلاحية محكمة قلقيلية الشرعية في نظر دعوى التفريق للنزاع والشقاق رقم (2013/474) المقامة ضد الطاعن، والتي تم ردها من قبل محكمة شرعية الطيبة صاحبة الاختصاص والصلاحية الأولى، والتي نظرت أمامها تحت رقم (2012/2108) وفق أحكام المادة (24) البندين (3) و(4) والمادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا والمادة (30) من القانون الأساسي المعدل.

تتلخص أسباب الطعن بما يلي:

1. التعميم محل الطعن جاء مخالفاً للقانون الأساسي المعدل وخصوصاً للمواد (2 و 6 و 30 و 47 و 101 و 118 و 119).
2. التعميم محل الطعن جاء مخالفاً للمادة (39) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م السارية، والتي نصت على طرق الإثبات.
3. التعميم محل الطعن جاء مخالفاً ومناقضاً للقواعد والنصوص الواردة في مجلة الأحكام العدلية ومنها المواد (76) و (1688) و(1818) وغيرها، التي توجب على القاضي الحكم بناءً على الإثبات بالبينة أو اليمين، وبذلك فهو يخالف القرارات الاستئنافية الشرعية منها القرارين رقم (2000/309) (2001/67)، ولحكم المحكمة العليا الشرعية رقم (2010/213) التي نصت على طرق الإثبات.
4. أن الدعوى الشرعية رقم (2013/474) محكمة شرعية قلقيلية هي قضية مقضية من لدن محكمة شرعية الطيبة، والتي قضت برد دعوى المدعية ضد المدعى عليه (الطاعن) وبالتالي فإنه لا يجوز محاكمة الشخص الواحد لدى محكمتين مختلفتين وصدور قرارين متناقضين بحقه طبقاً للمادة (4/24) والمادتين (27 و29) من قانون المحكمة الدستورية.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات وتمحيص ما ورد فيها من ادعاءات بعدم دستورية القرارات محل الطعن فإنه ينبغي الإشارة ابتداءً إلى أن اختصاص المحكمة الدستورية طبقاً لما جاء في المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، هو اختصاص نوعي ورد على سبيل الحصر، وهو شأنه شأن الاختصاص النوعي للمحاكم يتصل بالنظام العام، وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها دون طلب ذوي الشأن من الخصوم، وأن الوقوف على مدى دستورية أو عدم دستورية القرارات محل الطعن الدستوري الماثل يتطلب وقبل كل شيء البحث فيما إذا كانت القرارات محل الطعن تندرج ضمن اختصاص المحكمة الدستورية.

وقد ورد اختصاص المحكمة الدستورية في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون المحكمة الدستورية، حيث نصت المادة (24) تحت عنوان اختصاص المحكمة على أنه:

"تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بما يلي:

1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.
2. تفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها.
3. الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.
4. الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها.
5. البت في الطعن بفقدان رئيس السلطة الأهلية القانونية... ".

وبإنزال حكم المادة المذكورة على القرارين المطعون بعدم دستوريتهما نجد وفيما يتصل بالتعميم رقم (2012/59) أنه صادر عن المطعون ضده الأول رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي - رئيس المحكمة العليا الشرعية - القائم بأعمال قاضي القضاة، وذلك بتاريخ 2012/8/30م وموجه إلى القضاة الشرعيين ومضمونه "يقتضي منكم العمل بالخلع القضائي والمشاهدة مع الاستضافة وسلطة تقدير القاضي الشرعي بشهر النزاع والشقاق اعتباراً من 2012/9/1م...".

ولما كان هذا التعميم وإن كان صادراً عن جهة إدارية - رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي - إلا أن هذه الجهة ليست ذات اختصاص قضائي، وهو ما ينتفي معه اختصاص المحكمة الدستورية في البحث في دستورية التعميم المذكور سنداً للفقرة الثالثة من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية التي أناطت بالمحكمة الدستورية الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

ولما كان التعميم محل الطعن لا يندرج أيضاً تحت أي من باقي حالات اختصاص المحكمة الدستورية المنصوص عليها في المادة (24) سالفة الإشارة، فإن هذه المحكمة تغدو غير مختصة في نظر الطعن بعدم دستورية التعميم رقم (2012/59).

أما فيما يتصل في الطعن في صلاحية محكمة شرعية قلقيلية في نظر دعوى التفريق للنزاع والشقاق رقم (2013/474) التي سبق وأن تم ردها عن الطاعن من قبل محكمة شرعية الطيبة، والتي نظرت أمامها تحت رقم (2012/2108).

وفي ذلك نجد أن الطعن في صلاحية محكمة شرعية قلقيلية في نظر دعوى التفريق للنزاع والشقاق بعد أن تم ردها عن الطاعن من قبل محكمة شرعية قلقيلية بشكل دفعاً قانونياً محضاً يصلح إثارته أمام المحكمة التي تنظر الدعوى، وأن الحكم الصادر في هذا الدفع يخضع لطرق الطعن المقررة قانوناً، وبالتالي فإننا لا نجد في هذا الدفع ما يشكل حالة من حالات الطعن في دستورية هذا الدفع.

وتأسيساً على ما تقدم نجد أن الطعن في دستورية القرارات محل الطعن الدستوري الماثل رقم (2014/7) يخرج عن تخوم اختصاص المحكمة الدستورية.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة عدم قبول الطعن لعدم الاختصاص، وتقرر وعملاً بالمادة (45) من قانون المحكمة الدستورية مصادرة قيمة الكفالة.

حكماً بالأغلبية صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني في 2015/2/23م.

الكاتب: **الرئيس**

دقق:

دولـــة فلســـــــــطين
الســـــــــلطة القضـــــــــائية
المحكمــة العليــا بصفتها الدستورية

طعن دستوري
رقم:2014/8

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا صاحبة الولاية المؤقتة في النظر في الطعون الدستورية، والمأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي سامي صرصور.
وعضويــة السادة القضاة: أسعد مبارك، إيمان ناصر الدين، فتحي أبو سرور، محمد سامح الدويك، هاني الناطور، حلمي الكخن.

الطاعنون:
1. بسام فؤاد صالح سلامة زكارنة/ جنين.
2. عمر عبد الناصر أحمد عودة/ جنين.
3. حازم موسى عبد الله حمودة/ رام الله.

وكيلهم المحامي: غاندي ربعي/ رام الله.

المطعون ضدهم:
1. رئيس دولة فلسطين/ رام الله.
2. رئيس مجلس الوزراء بصفته ممثلاً عن الحكومة بالإضافة لوظيفته.
3. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء بالإضافة لوظائفهم.
4. النائب العام بالإضافة لوظيفته.
5. مدير عام جهاز الشرطة الفلسطينية بالإضافة لوظيفته.
6. رئيس ديوان الرئاسة بالإضافة لوظيفته
7. مدير عام الإدارة العامة لعلاقات العمل بالإضافة لوظيفته.

الإجراءات

تقدم الطاعنون بواسطة وكيلهم بهذا الطعن الدستوري بتاريخ 2014/12/31م للطعن في دستورية:
1. قرار مجلس الوزراء رقم (17/24/50/ م.و/ ر.ح) لسنة 2014، الصادر بتاريخ 2014/11/11م

والقاضي كما جاء فيه: "باعتبار نقابة العاملين في الوظيفة العمومية جسماً غير قانوني ولا وجود لها من الناحية القانونية".

2. البيان الصادر عن ديوان الرئاسة بتاريخ 2014/11/7م.
3. إجراءات جهاز الشرطة المتخذة بحق نقابة العاملين في الوظيفة العمومية والقاضية بإغلاق مقرها بالشمع الأحمر.
4. قرار مدير عام الإدارة العامة لعلاقات العمل رقم (6421) الموجه بتاريخ 2014/11/9م إلى مدير البنك العربي/ رام الله، والقاضي بتجميد حساب نقابة العاملين في الوظيفة العمومية المدنية.

وقد حمل الطاعنون طعنهم هذا وفق ما جاء في لائحته على أسباب ووقائع مادية وأسباب أخرى وردت تحت عنوان الأسباب الدستورية.

أما عن الأسباب والوقائع المادية فقد وردت على النحو التالي حسبما جاء في لائحة الطعن:

1. الطاعنون مواطنون فلسطينيون يقيمون في فلسطين، متمتعون بحقوقهم المدنية، غير محكوم عليهم من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
2. الطاعنون أعضاء ومؤسسون لنقابة العاملين في الوظيفة العمومية، ويشغل الطاعن الأول مركز رئيس نقابة العاملين في الوظيفة العمومية، ويشغل الطاعن الثاني مركز عضو مجلس النقابة، ورئيس النقابة الفرعية في وزارة المالية، ويشغل الطاعن الثالث مركز أمين سر نقابة الموظفين العموميين فرع وزارة المالية.
3. بتاريخ 2003/10/1م، وفور تشكيل النقابة، أودعت اللجنة التأسيسية أوراقها لدى وزارة العمل، وطلبت من الوزارة وبشكل صريح اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتسجيلها حسب القانون والنظام (مرفق نسخة عن الطلب مع هذا الطعن).
4. وبتاريخ 2011/3/20م، تم عقد المؤتمر الثاني لنقابة الموظفين العموميين تحت رعاية الرئيس محمود عباس، وبإشراف وحضور ممثلين عن وزارة العمل والذي جاء بعد انعقاد المؤتمرات الفرعية في الوزارات الرئيسية والمحافظات حسب الأصول والقانون، وتم تزويد وزارة العمل بكافة الوثائق، وقامت بالمصادقة على وقائع المؤتمر والنظام الداخلي للنقابة، وموافقة الوزارة على فتح حساب بنكي لدى البنك العربي باسم النقابة واعتماد المفوضين بالتوقيع. (مرفق نسخة منه مع هذا الطعن).
5. منذ تأسيس النقابة في 2003/3/1م، وحتى صدور القرارات المطعون فيها، مارست النقابة أعمالها وعقدت العديد من الحوارات والاتفاقيات مع الحكومة، واعترف بها كجسم اعتباري وقانوني لها ذمة مالية مستقلة، ممثل للموظفين في الوظيفة العمومية، وأقر لها القضاء هذه الشخصية باعتبارها أهلاً للخصومة في المحكمة العليا.
6. لقد أصدر المطعون ضدهم قراراتهم، واتبعوها بأفعال وإجراءات غير دستورية على النحو الآتي:
   أ. البيان الصادر عن ديوان الرئاسة بتاريخ 2014/11/7م.
   ب. قرار مجلس الوزراء رقم (17/24/50م.و/ر.ح) لسنة 2014م، الصادر بتاريخ 2014/11/11م، والقاضي كما جاء فيه: "باعتبار نقابة العاملين في الوظيفة العمومية جسماً غير قانوني ولا وجود لها من الناحية القانونية" (مرفق نسخة منه مع هذا الطعن).

ج. احتجاز رئيس ونائب رئيس نقابة الموظفين من قبل جهاز الشرطة بشكل مخالف لضمانات المحاكمة العادلة التي كفلها القانون الأساسي.

د. إغلاق مقر النقابة بالشمع الأحمر من قبل جهاز الشرطة دون اتباع الإجراءات القانونية اللازمة.

ه. قرار مدير عام الإدارة العامة لعلاقات العمل رقم (6421) الموجه بتاريخ 2014/11/9م إلى السيد مدير البنك العربي/ رام الله، والقاضي بتجميد حساب نقابة العاملين في الوظيفة العمومية المدنية. (مرفق نسخة منه مع هذا الطعن).

أما الأسباب التي أشار إليها الطاعنون في لائحة طعنهم بأنها أسباب دستورية، فهي تتمثل بما يلي:

إن القرارات والإجراءات والأفعال الطعينة جاءت مخالفة للقانون الأساسي المعدل، وللعهود والمواثيق الدولية التي انضمت إليها فلسطين، وتعهدت بالالتزام بتطبيقها على النحو الآتي:

1. نصت المادة (26) فقرة (2) من القانون الأساسي على: "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون".
2. نصت المادة الثالثة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، على: "لكل شخص حق إنشاء النقابات مع الآخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه".
3. نصت المادة الثالثة والعشرين من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م، على: "1. لكل شخص الحق بالارتباط بحرية مع آخرين بما في ذلك حق تكوين النقابات والانضمام إليها 2. إن ممارسة هذا الحق ليست موضوعاً لأية قيود إلا تلك التي ينص عليها القانون وهي ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن الوطني والسلامة العامة والنظام العام، أو لحماية الصحة أو الأخلاق العامة أو حقوق وحريات الآخرين".
4. نصت المادة (8) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966م، على حرية تكوين النقابات : "أ. حق كل فرد تشكيل النقابات والانضمام إلى ما يختار منها في حدود ما تفرضه قواعد التنظيم المعني، وذلك من أجل تعزيز وحماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق سوى ما ينص عليه في القانون مما يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي... ب. حق النقابات في تشكيل اتحادات وطنية أو معاهدات وحق هذه الأخيرة في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها. ج. حق النقابات في العمل بحرية دون أن يخضع لأي قيود سوى ما ينص عليه القانون".
5. الاتفاقية رقم (87) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (9 تموز/ يوليو 1948م)، حيث نصت في المادة (2) منها على أنه: "للعمال وأصحاب العمل، دون تمييز من أي نوع، الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، ولهم كذلك دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق في الانضمام إلى تلك المنظمات، وذلك دون ترخيص مسبق".

وقد التمس الطاعنون لكل الأسباب الواردة في لائحة الطعن و/ أو أية أسباب أخرى الحكم بعدم دستورية ما هو مطعون فيه وإلغاء كافة الآثار التي ترتبت على كل منها والسماح للنقابة بالعمل كالمعتاد، وتضمين الجهة المطعون ضدها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

تقدمت الجهة المطعون ضدها بواسطة النائب العام المساعد بلائحة جوابية رد فيها على ما تضمنته لائحة الطعن من وقائع وأسباب وطلبات، والتمس بالنتيجة رد الطعن للأسباب الشكلية و/ أو الواقعية و/ أو القانونية التي بينها في لائحته تلك، ومن ضمن تلك الأسباب ما أثاره بالنسبة لاختصاص المحكمة الدستورية النظر في هذا الطعن، وذلك على سند من القول حيث أن المحكمة الدستورية تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، ولا يمتد اختصاصها للرقابة على القرارات ذات الطابع الإداري الصادرة عن مجلس الوزراء، أو عن رئيس دولة فلسطين، أو عن أي جهة مختصة بإصدار القرارات الإدارية، كما لا يمتد للرقابة على البيانات والتوصيات الصادرة عن اللجان المشكلة من رئيس الدولة، والإجراءات التمهيدية الصادرة عن الشرطة، وبالتالي فإن ما هو مطعون فيه يخرج عن اختصاص المحكمة الدستورية، وأشار في هذا السياق إلى ما نصت عليه المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، بشأن اختصاصات هذه المحكمة الواردة في الفقرات (أ إلى ج) من تلك المادة.

وفي الجلسة الأولى نظر هذا الطعن المنعقدة بتاريخ 2015/2/2م بحضور ممثلي الطرفين، بوشر في إجراءات المحاكمة علناً، وبادر وكيل الجهة الطاعنة بتقديم مرافعته الخطية، في حين كرر ممثل الجهة المطعون ضدها النائب العام المساعد اللائحة الجوابية المقدمة منه معتبراً إياها مرافعة له في الطعن الماثل، وكرر ما جاء فيها بشأن عدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن من حيث أن ما هو مطعون فيه يخرج عن تخوم اختصاص المحكمة الدستورية، وفق نص المادة (24) من قانون هذه المحكمة رقم (3) لسنة 2006م، في حين ذهب وكيل الجهة الطاعنة إلى عكس ذلك بالقول أن: "المحكمة الدستورية مختصة بنظر الطعن وذلك على سند من القول أن المحكمة تستمد اختصاصها بنظر الدعوى الدستورية من الدستور (القانون الأساسي المعدل)، إذ أناطت المادة (103) من هذا القانون بالمحكمة العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وورد هذا النص في البند الأول للمادة (25) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، وأنه إعمالاً لهذين النصين تنصب رقابة المحكمة في هذا الصدد على كل من القوانين واللوائح وحتى الأفعال وتشمل تلك القوانين التي تسنها السلطة التشريعية أو التي تصدر في صورة قرارات بقوانين من رئيس السلطة طبقاً لأحكام القانون الأساسي، وأن هذه الرقابة تشمل أيضاً اللوائح أي القرارات الإدارية والتنظيمية، وتؤسس المحكمة الدستورية قضاءها على أن هذه الرقابة الدستورية تنحصر في القانون بمعناه الموضوعي العام محدداً على ضوء النصوص التشريعية التي تتولد عنه مراكز قانونية عامة (مجردة وهو في- قضيتنا هنا- مركز نقابة العاملين في الوظيفة العمومية وقرار مجلس الوزراء المطعون فيه باعتبارها جسماً غير قانوني دون سندٍ قانوني أو دستوري لهذا الاعتبار متجاوزين المبدأ الدستوري القائل بأن "لا سلطة دون قانون").

المحكمة

في ضوء ذلك نجد أنه لا بد وقبل البحث في معالجة الطعن من حيث الشكل أو الموضوع أن نتعرض إلى بحث مسألة الاختصاص التي أثارها الطرفان والتي هي من النظام العام، وفي ذلك فإننا وبإنزال حكم القانون على مسألة الاختصاص بنظر هذا الطعن، فإننا وبالرجوع إلى المادة (24) من قانون

المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، نجدها قد نصت على: "تختص المحكمة دون غيرها بما يلي:

1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.
2. تفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها.
3. الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.
4. الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها.
5. البت في الطعن بفقدان رئيس السلطة الوطنية الأهلية القانونية وفقاً لأحكام البند (1/ج) من المادة (37) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، ويعتبر قرارها نافذاً من تاريخ مصادقة المجلس التشريعي عليه بأغلبية ثلثي عدد أعضائه".

ونصت المادة (25) من ذات القانون على ما يلي:

1. يكون للمحكمة في سبيل القيام بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة (24) ممارسة كل الصلاحيات في النظر والحكم بعدم دستورية أي تشريع أو عمل مخالف للدستور (كلياً أو جزئياً).
2. عند الحكم بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار جزئياً أو كلياً على السلطة التشريعية أو الجهة ذات الاختصاص تعديل ذلك القانون أو المرسوم أو اللائحة أو النظام أو القرار بما يتفق وأحكام القانون الأساسي والقانون.
3. عند الحكم بعدم دستورية أي عمل يعتبر محظور التطبيق، وعلى الجهة التي قامت به تصويب الوضع وفقاً لأحكام القانون الأساسي والقانون ورد الحق للمتظلم أو تعويضه عن الضرر أو كلاهما معاً.

ولما كان النائب العام المساعد قد استند من خلال طلبه رد الطعن لعدم الاختصاص إلى القول بأن رقابة المحكمة الدستورية لا تمتد إلى الرقابة على القرارات ذات الطابع الإداري، الأمر الذي يستفاد منه أنه يرى انعقاد اختصاص النظر فيما هو مطعون فيه بموجب الطعن الدستوري الماثل لمحكمة العدل العليا باعتبارها الجهة المختصة بنظر الطعن بالقرارات المشار إليها، فإننا في ضوء ذلك نجد من باب استكمال البت في مسألة الاختصاص الإشارة إلى اختصاصات محكمة العدل العليا التي نص عليها قانون تشكيل المحاكم النظامية المطبق باعتباره قانوناً خاصاً من القوانين المعمول بها في فلسطين، والذي حدد اختصاصات تلك المحكمة وفق ما جاء في مادته (33) المعدلة التي نصت على ما يلي:

"تختص محكمة العدل العليا بالنظر فيما يلي:

1. الطعون الخاصة بالانتخابات.
2. (فقرة معدلة) الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية النهائية الماسّة بالأشخاص أو الأموال الصادرة عن أشخاص القانون العام بما في ذلك النقابات المهنية، مؤسسات التعليم العالي، الاتحادات المسجلة حسب الأصول والجمعيات ذات النفع العام.

3. الطلبات التي هي من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع.
4. المنازعات المتعلقة بالوظائف العمومية من حيث التعيين أو الترقية أو العلاوات أو المرتبات أو الفصل أو الإحالة إلى المعاش أو التأديب أو الاستيداع أو الفصل، وسائر ما يتعلق بالأعمال الوظيفية.
5. رفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقاً لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها.
6. سائر المنازعات الإدارية.
7. المسائل التي ليست قضايا أو محاكمات بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية أي محكمة تستوجب الضرورة الفصل فيها تحقيقاً للعدالة.
8. أية أمور أخرى ترفع لها بموجب أحكام القانون".

وبالعودة إلى ما أشرنا إليه بشأن اختصاصات المحكمة الدستورية، فإننا وبعطف النظر على ما نصت عليه المادة (24) من قانون تلك المحكمة وما حددته على سبيل الحصر بشأن ما تختص به المحكمة الدستورية من طعون خولها قانونها النظر فيها، نجد أن أياً مما طعنت فيه الجهة الطاعنة وفق ما جاء في لائحة طعنها أمام هذه المحكمة لا يدخل ضمن تلك المسائل التي وردت في المادة المشار إليها، والتي تختص هذه المحكمة بالنظر فيها طالما أن ما انصب عليه الطعن حسبما بينا آنفاً يتمثل في:

1. قرار صادر عن مجلس الوزراء 2. بيان صادر عن ديوان الرئاسة 3. إجراءات قام بها جهاز الشرطة تتمثل بإغلاق مقر النقابة بالشمع الأحمر 4. قرار بتجميد حساب النقابة في البنك العربي. وهي جميعها لا تدخل ضمن الاختصاصات التي وردت في المادة (24) المشار إليها بفقراتها الخمسة التي تنص بشكل واضح على تلك الاختصاصات.

ولعل في هذا الذي توصلنا إليه ما حدا بالجهة الطاعنة للجوء إلى مرجع قضائي آخر وهو محكمة العدل العليا للطعن أمامها بموجب الدعوى (2015/1) فيما طعنت فيه أمام هذه المحكمة حسبما تبين من الأوراق المحفوظة في ملف الطعن الماثل، وفي هذا السياق نرى أن لا أساس قانوني أو واقعي لما يقال بأن قانون المحكمة الدستورية سلب اختصاص محكمة العدل العليا بنظر ما خصها به المشرع بموجب المادة (33) من قانون تشكيل المحاكم النظامية، إذ فضلاً عن أن في ذلك تحميلاً للقانون بما يتعدى الواقع، فهو قول إن صح يلغي اختصاصات تلك المحكمة وهو أمر لم يأتِ به نص قانوني إذ لو أراد المشرع حين وضع قانون المحكمة الدستورية والأحكام المتعلقة باختصاصها أن يسلب بذلك اختصاصات محكمة العدل العليا المنصوص عنها في المادة (33) المشار إليها لما توانى في ذلك (إذ أن المشرع لو أراد قال) وأصدر صراحة تشريعاً وقانوناً يلغي تلك الاختصاصات، لا سيما أن المسألة هنا بمنتهى الأهمية كونها تتعلق بوجود محكمة لها اختصاص بموجب القانون وهي جزء أساسي من التنظيم القضائي الفلسطيني لا يجوز المساس به أو إلغاء اختصاصاته إلا بقانون ونص صريح، ولا يجوز بل من المحظور قانوناً الادعاء المجرد بأن صدور قانون المحكمة الدستورية قد ألغى اختصاصات محكمة العدل العليا وسلبها هذه الاختصاصات، الأمر الذي يغدو معه هذا القول قائماً على غير سند من الواقع والقانون يتوجب الالتفات عنه.

لهذه الأسباب

ولما كان الطعن الماثل يخرج عن تخوم اختصاص المحكمة الدستورية بدلالة المادة (24) من قانون هذه المحكمة التي حددت على سبيل الحصر ما يجوز الطعن فيه أمامها.
ولما كان ذلك، فإننا نقرر بالأغلبية عدم قبول الطعن لعدم الاختصاص، ولينظر أمام المحكمة المختصة بنظره وفقاً لأحكام القانون والأصول واجبة الاتباع.

حكماً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني بحضور وكيل الجهة الطاعنة وممثل الجهة المطعون ضدها النائب العام المساعد وأفهم في 2015/2/16م.

الكاتب: **الرئيــس**
دقق:

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

تبليغ حكم غيابي في الجناية رقم (11/ 2011)
الصادر عن محكمة جرائم الفساد وذلك استناداً لأحكام المادة (293)
من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة جرائم الفساد

حيث أن محكمة جرائم الفساد في جلستها المنعقدة بتاريخ 2011/09/22م، قررت إدانتك بالتهمة المسندة في قرار الحكم، وحسب الأصول القانونية نبلغك قرار الحكم المرفق.

الحكم

الصادر عن محكمة جرائم الفساد المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني في الجناية رقم (11/ 2011).

الهيئة الحاكمة

برئاسة القاضي حسين عبيدات، وعضوية القاضي بلال أبو هنطش، والقاضي عز الدين شاهين.

المشتكي

الحق العام.

المشتكى عليه

محمود بدوي إبراهيم ناصر (محاكم غيابياً).

التهم

يسند للمتهم جرم الفساد وفقاً للمادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، والمتمثل في:
الاختلاس وفقاً للمادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

قررت المحكمة من خلال البينات المقدمة وما قنعت به من خلالها وارتاح لها ضميرها، عملاً بأحكام المادة (2/274) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، إدانة المتهم "محمود بدوي إبراهيم ناصر" بالتهمة المسندة إليه وهي جرم الفساد وفقاً لأحكام المادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، والمتمثل في الاختلاس وفقاً للمادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

عطفاً على ما جاء بقرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر:

1. عملاً بأحكام المادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، والمتمثل في الاختلاس وفقاً للمادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المتهم "محمود بدوي إبراهيم ناصر" بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة، محسوبة منها مدة التوقيف.
2. تغريم المتهم بغرامة مالية بقيمة أربعمائة ألف شيكل (400000 شيكل).
3. إلزام المتهم برد الأموال المتحصلة من الجريمة، وقيمتها أربعمائة ألف شيكل (400000 شيكل).

حكماً غيابياً بحق المتهم وبحضور وكيل نيابة هيئة مكافحة الفساد صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني.

أفهم بتاريخ 2011/09/22 ميلادية الموافق 24/ شوال/ 1432 هجرية

القاضي	**القاضي**	**رئيس الهيئة**
عز الدين شاهين	**بلال أبو هنطش**	**حسين عبيدات**

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

تبليغ حكم غيابي في الجناية رقم (18/ 2012)
الصادر عن محكمة جرائم الفساد وذلك استناداً لأحكام المادة (293)
من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة جرائم الفساد

حيث أن محكمة جرائم الفساد في جلستها المنعقدة بتاريخ 2013/01/30م، قررت إدانتك بالتهم المسندة في قرار الحكم، وحسب الأصول القانونية نبلغك قرار الحكم المرفق.

الحكم

الصادر عن محكمة جرائم الفساد المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني في الجناية رقم (18/ 2012).

الهيئة الحاكمة

برئاسة القاضي حسين عبيدات، وعضوية القاضي بلال أبو هنطش، والقاضي عز الدين شاهين.

المشتكي

الحق العام.

المشتكى عليه

عماد الدين سعيد أبو خليل (محاكم غيابياً).

التهم

يسند للمتهم جرم الفساد وفقاً للمادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، والمتمثل في:

1. استثمار الوظيفة وفقاً للمادتين (175) و (176) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. الاختلاس وفقاً للمادة (174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. التهاون في القيام بواجبات الوظيفة وفقاً للمادة (183) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
4. الكسب غير المشروع وفقاً للمادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م.

العقوبة

قررت المحكمة من خلال البينات المقدمة وما قنعت به من خلالها وارتاح لها ضميرها الآتي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة (270) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، تعديل التهمة

المسندة للمتهم "عماد الدين سعيد أبو خليل" لتصبح جرم الفساد وفقاً للمادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، والمتمثل في:

1. الاختلاس وفقاً للمادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. التهاون في القيام بواجبات الوظيفة وفقاً للمادة (183) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (2/274) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، قررت المحكمة إدانة المتهم الصادر بحقه أمر بمحاكمة موظف في خدمة عامة من النائب العام، بالتهمة المعدلة وهي جرم الفساد وفقاً للمادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، المتمثل في الاختلاس وفقاً للمادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (1/274) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، إعلان براءة المتهم عن تهمة التهاون في القيام بواجبات الوظيفة لعدم كفاية الأدلة.

رابعاً: عدم مسؤولية المتهم عن تهمة استثمار الوظيفة وفقاً للمادتين (175) و (176) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، باعتبارها عنصراً من عناصر جريمة الاختلاس وفقاً للمادة (174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

خامساً: عدم مسؤولية المتهم عن تهمة الكسب غير المشروع وفقاً للمادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، كونها لا تشكل جريمة مستقلة.

عطفاً على ما جاء بقرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر:

1. عملاً بأحكام المادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، والمتمثل في الاختلاس وفقاً للمادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المتهم "عماد الدين سعيد أبو خليل" بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات.
2. عملاً بأحكام المادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، تغريم المتهم بمبلغ مائة ألف شيكل (100000 ألف شيكل)، وإلزامه برد الأموال المتحصلة من الجريمة وقدرها مئتان وسبعة وعشرون ألف وأربعمائة وثمانية وستون ألف جنيه مصري (227468 جنيه مصري) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
3. عملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، إلزام المتهم بدفع مبلغ خمسمائة دينار أردني (500 دينار أردني) رسوم ونفقات محاكمة.

حكماً غيابياً بحق المتهم وبحضور وكيل نيابة هيئة مكافحة الفساد صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني.

أفهم بتاريخ 2013/01/30 ميلادية الموافق 18/ ربيع الأول / 1434 هجرية

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
عز الدين شاهين	بلال أبو هنطش	حسين عبيدات

تبليغ حكم غيابي في الجناية رقم (16/ 2013)
الصادر عن محكمة جرائم الفساد وذلك استناداً لأحكام المادة (293)
من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة جرائم الفساد

حيث أن محكمة جرائم الفساد في جلستها المنعقدة بتاريخ 2013/12/29م، قررت إدانتك بالتهم المسندة في قرار الحكم، وحسب الأصول القانونية نبلغك قرار الحكم المرفق.

الحكم

الصادر عن محكمة جرائم الفساد المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني في الجناية رقم (16/ 2013).

الهيئة الحاكمة

برئاسة القاضي إياد تيم، وعضوية القاضي بلال أبو هنطش، والقاضي محمود الجبشة.

المشتكي

الحق العام.

المشتكى عليه

رشيد علي رشيد أبو شباك (محاكم غيابياً).

التهم

يسند للمتهم جرم الفساد وفقاً للمادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، والمتمثل في:

1. الاختلاس الجنائي وفقاً للمادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. الكسب غير المشروع وفقاً للمادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م.

العقوبة

قررت المحكمة من خلال البينات المقدمة وما قنعت به من خلالها وارتاح لها ضميرها، عملاً بأحكام المادة (2/274) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، إدانة المتهم "رشيد علي

رشيد أبو شباك" بالتهم المسندة إليه وهي جرم الفساد وفقاً للمادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، والمتمثل في الاختلاس الجنائي وفقاً للمادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، واعتبار تهمة الكسب غير المشروع وفقاً للمادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، عنصراً من عناصر تهمة الاختلاس وفقاً لأحكام المادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

عطفاً على ما جاء بقرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر:

1. عملاً بأحكام المادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المتهم "رشيد علي رشيد أبو شباك" بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة، وعملاً بأحكام المادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، تغريمه مبلغ تسعمائة وثلاثون ألف وأربعمائة وستة وتسعون دولار أمريكي (930496 دولار أمريكي).
2. عملاً بأحكام المواد (42) و (43) و (46) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وبدلالة المادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، إلزام المتهم برد المبالغ المختلسة والبالغ قيمتها تسعمائة وثلاثون ألف وأربعمائة وستة وتسعون دولار أمريكي (930496 دولار أمريكي).
3. عملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، إلزام المتهم بدفع مبلغ خمسمائة دينار أردني (500 دينار أردني) رسوم ونفقات محاكمة.

حكماً غيابياً بحق المتهم قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني.

أفهم بتاريخ 2013/12/29 ميلادية الموافق 26/ صفر/ 1435 هجرية

القاضي	**القاضي**	**رئيس الهيئة**
بلال أبو هنطش	**محمود الجبشة**	**إياد تيم**

تبليغ حكم غيابي في الجناية رقم (03/ 2014)
الصادر عن محكمة جرائم الفساد وذلك استناداً لأحكام المادة (293)
من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة جرائم الفساد

حيث أن محكمة جرائم الفساد في جلستها المنعقدة بتاريخ 2014/04/14م، قررت إدانتك بالتهم المسندة في قرار الحكم، وحسب الأصول القانونية نبلغك قرار الحكم المرفق.

الحكم

الصادر عن محكمة جرائم الفساد المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني في الجناية رقم (03/ 2014).

الهيئة الحاكمة

برئاسة القاضي إياد تيم، وعضوية القاضي بلال أبو هنطش، والقاضي ربى الطويل.

المشتكي

الحق العام.

المشتكى عليه

هاني لطف الله ظاهر عقل، والمعروف باسم سهيل هاني عقل (محاكم غيابياً).

التهم

يسند للمتهم جرم الفساد وفقاً للمادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، والمتمثل في:

1. الاختلاس الجنائي وفقاً للمادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. الكسب غير المشروع وفقاً للمادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م.

العقوبة

عطفاً على ما جاء بقرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر:

1. عملاً بأحكام المادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م،

والمتمثل في الاختلاس الجنائي وفقاً للمادة (2/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المتهم "هاني لطف الله ظاهر عقل" بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة.

2. عملاً بأحكام المادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، تغريم المتهم بمبلغ مئتين وخمسة وسبعين ألف وأربعمائة وتسعة وتسعين دولار أمريكي (275499 دولار أمريكي).

3. عملاً بأحكام المواد (42) و (43) و (46) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وبدلالة المادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، إلزام المتهم برد مبلغ مئتين وخمسة وسبعين ألف وأربعمائة وتسعة وتسعين دولار أمريكي (275499 دولار أمريكي)، وإلزامه برد أرشيف سفارة فلسطين في الأرجنتين وموجوداتها التي وردت في تقرير لجنة التحقيق.

حكماً غيابياً بحق المتهم صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني.

أفهم بتاريخ 2014/04/14 ميلادية الموافق 14/ جمادى الآخر/ 1435 هجرية

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
ربى الطويل	بلال أبو هنطش	إياد تيم

تبليغ حكم غيابي في الجناية رقم (04/ 2011)
الصادر عن محكمة جرائم الفساد وذلك استناداً لأحكام المادة (293)
من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة جرائم الفساد

حيث أن محكمة جرائم الفساد في جلستها المنعقدة بتاريخ 2014/04/21م، قررت إدانتكم بالتهم المسندة في قرار الحكم، وحسب الأصول القانونية نبلغكم قرار الحكم المرفق.

الحكم

الصادر عن محكمة جرائم الفساد المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني في الجناية رقم (04/ 2011).

الهيئة الحاكمة

برئاسة القاضي إياد تيم، وعضوية القاضي بلال أبو هنطش، والقاضي ربى الطويل.

المشتكي

الحق العام.

المشتكى عليهم

1. زياد محمد محمد العايدي (محاكم غيابياً).
2. محمود يونس محمود حسن.
3. زياد ناظم عبد الهادي غبن (بمثابة الوجاهي).
4. محمد صبحي محمد الكحلوت.

التهم

يسند للمتهمين جرم الفساد وفقاً للمادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، والمتمثل في:

1. التزوير في أوراق رسمية وفقاً للمادة (262) بدلالة المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم الأول.
2. استعمال أوراق رسمية مزورة مع العلم بأمرها وفقاً للمادة (261) بدلالة المادتين (260) و (262) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم الأول.

3. استثمار الوظيفة للحصول على منفعة شخصية وفقاً للمادة (175) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم الأول.
4. طلب الرشوة وقبولها وفقاً للمادتين (170) و (175) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم الأول.
5. التهاون بأداء المهام الوظيفية وفقاً للمادة (2/183) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم الأول.
6. التزوير في أوراق رسمية وفقاً للمادة (265) بدلالة المادتين (260) و (262) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم الثاني.
7. التدخل بالرشوة وفقاً للمادتين (172) و (173) بدلالة المادة (2/80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم الثاني.
8. التدخل باستثمار الوظيفة للحصول على منفعة شخصية وفقاً للمادة (175) بدلالة المادة (2/80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم الثاني.
9. عرض الرشوة والتوسط فيها بالاشتراك وفقاً للمادتين (172) و (173) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم الثالث.
10. عرض الرشوة بالاشتراك وفقاً للمادتين (172) و (173) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم الرابع.

العقوبة

عطفاً على ما جاء بقرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر:

1. عملاً بأحكام المادة (270) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم الأول "زياد محمد محمد العايدي" وهي جرم الفساد وفقاً للمادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، والمتمثل في التزوير في أوراق رسمية المعاقب عليها بنص أحكام المادة (262) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، إلى تهمة إعطاء مصدقة كاذبة المعاقب عليها بنص أحكام المادة (266) من ذات القانون، وإدانة المتهم الأول بالتهمة المعدلة والحكم عليه بالسجن مدة سنة.
2. إدانة المتهم الأول "زياد محمد محمد العايدي" بجرم الفساد وفقاً للمادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، والمتمثل في قبول الرشوة المعاقب عليها بنص أحكام المادة (171) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، واعتبار جريمة استثمار الوظيفة العامة عنصر من عناصر جريمة الرشوة، والحكم عليه بالحبس مدة سنتين والغرامة مائتي دينار أردني (200 دينار أردني).
3. إدانة المتهم الأول "زياد محمد محمد العايدي" بجرم الفساد وفقاً للمادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، والمتمثل بتهمة التهاون في أداء الوظيفة العامة المعاقب عليها بنص أحكام المادة (183) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر.

4. إعلان براءة المتهم الأول "زياد محمد محمد العايدي" عن تهمة استعمال مستند مزور لعدم كفاية الأدلة. وعملاً بنص أحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، دمج العقوبات بالنسبة للمتهم الأول وتنفيذ العقوبة الأشد وهي الحبس مدة سنتين والغرامة مائتي دينار أردني (200 دينار أردني)، وعملاً بالمادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، إلزام المتهم بدفع مبلغ خمسمائة دينار أردني (500 دينار أردني) رسوم ونفقات محاكمة.
5. إعلان براءة المتهم الثاني "محمود يونس محمود حسن" عن التهم المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة.
6. إدانة المتهم الثالث "زياد ناظم عبد الهادي غبن" بجرم الفساد وفقاً للمادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، والمتمثل بالتهمة المسندة إليه وهي تهمة عرض الرشوة والتوسط فيها المعاقب عليها بنص أحكام المادة (172) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليه بالحبس مدة سنتين والغرامة مائتي ديناراً أردني (200 دينار أردني)، وعملاً بالمادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، إلزام المتهم بدفع مبلغ خمسمائة دينار أردني (500 دينار أردني) رسوم ونفقات محاكمة.
7. إعلان براءة المتهم الرابع "محمد صبحي محمد الكحلوت" عن التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة.

حكماً غيابياً بحق المتهم الأول وبمثابة الوجاهي بحق المتهم الثالث وحضورياً بحق المتهمين الثاني والرابع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف.

أفهم بتاريخ 2014/04/21 ميلادية الموافق 14/ جمادى الآخر/ 1435 هجرية

القاضي	**القاضي**	**رئيس الهيئة**
ربى الطويل	**بلال أبو هنطش**	**القاضي إياد تيم**

تبليغ حكم غيابي في الجناية رقم (09/ 2013)
الصادر عن محكمة جرائم الفساد وذلك استناداً لأحكام المادة (293)
من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة جرائم الفساد

حيث أن محكمة جرائم الفساد في جلستها المنعقدة بتاريخ 2016/02/24م، قررت إدانتكما بالتهم المسندة في قرار الحكم، وحسب الأصول القانونية نبلغكما قرار الحكم المرفق.

الحكم

الصادر عن محكمة جرائم الفساد المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني في الجناية رقم (09/ 2013).

الهيئة الحاكمة

برئاسة القاضي سعد السويطي، وعضوية القاضي بلال أبو هنطش، والقاضي ربى الطويل.

المشتكي

الحق العام.

المشتكى عليهم

1. سامي محمد محمود أبو كامل.
2. منذر فؤاد الياس سعد (محاكم غيابياً).

التهم

يسند للمتهمين جرم الفساد وفقاً للمادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، والمتمثل في:

1. التزوير وإحداث تشويه في موضوع أو ظروف سند وفقاً للمادة (2/263) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، بدلالة المادة (260) من ذات القانون، للمتهم الأول.
2. استثمار الوظيفة والحصول على منفعة شخصية منها وفقاً للمادتين (175) و (176) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم الأول.
3. اختلاق الجرائم وفقاً للمادة (209) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم الأول.
4. طلب وقبول الرشوة وفقاً للمادتين (170) و (171) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم الأول.

5. عرض ودفع الرشوة وفقاً للمادتين (172) و (173) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم الثاني.
6. التدخل في التزوير وإحداث تشويه في موضوع أو ظروف سند وفقاً للمادة (2/263) بدلالة المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وبدلالة المادة (80) من ذات القانون، للمتهم الثاني.
7. التدخل في جرم اختلاق الجرائم وفقاً للمادة (209) بدلالة المادة (80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم الثاني.

العقوبة

بالتدقيق وبعد المداولة وبعد استعراض المحكمة لأوراق هذه القضية وما قدمت بها من بينات واستناداً لما ثبت للمحكمة من خلالها وما قنعت به وارتاح لها وجدانها، فقد ثبت للمحكمة ارتكاب المتهم الأول "سامي محمد محمود أبو كامل" لأفعال من شأنها أن شكلت أركان وعناصر جرم الفساد وفقاً للمادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، وتمثلت هذه الأفعال في اختلاق الجرائم وفقاً للمادة (209) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وطلب وقبول الرشوة وفقاً للمادة (171) من ذات القانون، وأن المحكمة لم تجد بأفعال المتهم الأول من الوقائع ما يؤدي إلى قيام أركان وعناصر جريمة التزوير وفقاً للمادة (2/263) ولم تجد كذلك ما يؤدي إلى قيام أركان وعناصر جرم استثمار الوظيفة وفقاً للمادتين (175) و (176) وكذلك لم تتحقق لديها بأفعال المتهم كافة عناصر وأركان جريمة طلب وقبول الرشوة وفقاً للمادة (170) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

كذلك فقد ثبت لدى المحكمة ارتكاب المتهم الثاني "منذر فؤاد الياس سعد" لفعل من شأنه أن شكل جرم الفساد وفقاً للمادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، والتي أدت أفعاله بارتكابه لهذا الجرم إلى قيام أركان وعناصر جريمة عرض ودفع الرشوة وفقاً للمادة (172) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، ولم تتحقق لدى المحكمة بأفعاله كافة أركان وعناصر جريمة عرض ودفع الرشوة وفقاً للمادة (173) من قانون العقوبات المذكور، كما أن المحكمة لم تجد بأفعال المتهم الثاني ما يؤدي إلى قيام أركان وعناصر جرم التدخل في التزوير وفقاً للمادة (2/263) بدلالة المادتين (80) و (260) من قانون العقوبات، أو إلى قيام أركان وعناصر جريمة التدخل في اختلاق الجرائم وفق المادة (209) بدلالة المادة (80) من قانون العقوبات.

وعليه تقرر المحكمة بداية إدانة المتهم الأول "سامي محمد محمود أبو كامل" بجرم الفساد وفقاً للمادتين (1) و (25) من قانون الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، والمتمثل بإدانته بتهمة اختلاق الجرائم وفقاً للمادة (209) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وطلب وقبول الرشوة وفقاً للمادة (171) من قانون العقوبات، وإعلان براءته عن باقي الجرائم المسندة له وفق لائحة الاتهام، وبذات الوقت إدانة المتهم الثاني "منذر فؤاد الياس سعد" بجرم الفساد المذكور والمتمثل في تهمة عرض ودفع الرشوة وفقاً للمادة (172) من قانون العقوبات، وإعلان براءته عما عداها من تهم مسندة له في لائحة الاتهام.

عطفاً على ما جاء بقرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر:

1. عملاً بأحكام المادة (209) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم على المتهم الأول "سامي محمد محمود أبو كامل" بالحبس مدة ستة أشهر، وعملاً بأحكام المادة (171) من قانون العقوبات المذكور، حبسه لمدة ثلاث سنوات وغرامة مائتي دينار أردني (200 دينار أردني).
2. عملاً بأحكام المادة (172) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم على المتهم الثاني "منذر فؤاد الياس سعد" بالحبس مدة ثلاث سنوات والغرامة مائتي دينار أردني (200 دينار أردني).
3. بالنظر لما أبداه وكيل المتهم حول سيرة المتهم ولما أبداه المتهم الأول من طلب الرأفة، وحيث أن المحكمة تجد في هذه الأسباب أسباباً تخفيفية تقديرية، فإنها واستناداً لحكم المادة (100) من قانون العقوبات، تقرر الأخذ بهذه الأسباب وتخفيض عقوبة المتهم الأول لتصبح الحبس ثلاثة أشهر عن تهمة اختلاق الجرائم وفقاً للمادة (209) من قانون العقوبات، والحبس مدة سنة واحدة وغرامة مائة دينار أردني (100 دينار أردني) عن التهمة الثانية، وهي طلب وقبول الرشوة وفق المادة (171) من قانون العقوبات، وبذات الوقت إلزام كل واحد من المتهمين بنفقات محاكمة تبلغ قيمتها ألف دينار أردني (1000 دينار أردني)، على أن يحبس من لم يدفع نفقات المحاكمة والغرامة بواقع يوم عن كل نصف دينار أردني بما لا يتعدى السنة.

حكماً حضورياً بحق المتهم الأول قابلاً للاستئناف، وغيابياً بحق المتهم الثاني صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني.

أفهم بتاريخ 2016/02/24 ميلادية الموافق 15/ جمادى الأول/ 1436 هجرية

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
ربى الطويل	بلال أبو هنطش	القاضي سعد السويطي

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة سلفيت وسكان مدينة سلفيت/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
24286 حي 1	النثر حي الكرامة
24288	بقعان البلاط

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2016/02/14م، في اليوم الرابع عشر من شهر شباط من سنة 2016م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

Advisory & Legislation Bureau دولة فلسطين

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكان مدينة دورا/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
110	خلة الشيخ
188	مغيان واد قيس
191	خلة الحدب
207	خلة حماد - واد الكلاب
213	خلة ريسان الشمالي - كرزا
111	واضح
112	شعب سمبر
151	مراح البقار
208	شعب المحوط

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2016/01/26م، في اليوم السادس والعشرين من شهر كانون الثاني من سنة 2016م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

غسان قباجة
مأمور تسجيل أراضي الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة سلفيت وسكان مدينة سلفيت/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض	اسم الحوض
24285 حي 3	باب الوعر حي واد النجار
21	المسحولة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2016/03/07م، في اليوم السابع من شهر آذار من سنة 2016م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديلي لمشروع هيكلي بيت عور التحتا - رقم المشروع 1523/2015

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديلي لمشروع هيكلي بيت عور التحتا، رقم المشروع (1523/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي بيت عور التحتا وفي مقر مديرية الحكم المحلي، والواقعة ضمن حدود الخط الأزرق من أراضي بيت عور التحتا في محافظة رام الله والبيرة، وذلك وفقاً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى تجاري محلي وتنظيم تفصيلي لتنظيم طريق من أراضي مدينة بيتونيا - رقم المشروع 1503/15/2015

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى تجاري محلي بأحكام سكن (أ)، وتنظيم تفصيلي لتنظيم طريق بعرض 8م المتعلق بالقطعة (3) حوض (3 الترابيع)، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (184، 179، 4، 2) حوض (3 الترابيع) والقطعة رقم (115) حوض (4 البلد الشمالي) من أراضي مدينة بيتونيا، رقم المشروع (1503/15/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيتونيا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسارات عدة طرق وتنظيم تفصيلي لاقتراح طريق من أراضي بني زيد الغربية - رقم المشروع 1543/24/2015

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسارات عدة طرق بعرض 12م، و14م المارة في القطع (1، 25، 26) من حوض (22 واد العين)، والقطع (1، 2، 1/13، 2/13، 3/13، 4/13، 5/13، 6/13، 1/12، 10، 11، 14، 15، 21) من حوض (32 الدواوير)، وتنظيم تفصيلي لاقتراح طريق بعرض 4م ومدور في القطعة رقم (2) حوض (32 الدواوير) من أراضي بني زيد الغربية، رقم المشروع (1543/24/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بني زيد الغربية وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من صناعي إلى مبانٍ عامة بأحكام خاصة من أراضي مدينة بيتونيا/ تنظيم بلدية رام الله - رقم المشروع 1500/29/2015

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال القطعة (30) حوض (11) البطن الشرقي حي (3) الشرقي الجنوبي، والمخصصة للدفاع المدني من صناعي إلى مبانٍ عامة بأحكام خاصة، من أراضي مدينة بيتونيا/ تنظيم بلدية رام الله، والمتعلق بالقطع المجاورة (27، 28، 29، 31، 32)، رقم المشروع (1500/29/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإعادة تقسيم عدة قطع وتقليص عرض شارع من أراضي مدينة رام الله - رقم المشروع 1500/30/2015

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتقليص عرض شارع من 12م إلى 6م، وإعادة تقسيم القطع (52، 152، 153، 154، 155، 156) والمتعلق بالقطع المجاورة (157، 158، 159، 160)، وتقليص جزء من شارع من 14م إلى 12م والمتعلق بالقطعة (156) حوض (18) الماسيون من أراضي مدينة رام الله، رقم المشروع (1500/30/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى معارض تجارية من أراضي مدينة رام الله - رقم المشروع 1500/31/2015

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى معارض تجارية بأحكام خاصة للقطعتين (409، 410) حوض (10) خلة العدس والقطعة (389) حوض (9) شعب السماقة من أراضي مدينة رام الله، والمتعلق بالقطعتين المجاورتين (545، 344) حوض (10) خلة العدس، والقطعة (87) حوض (9) شعب السماقة، رقم المشروع (1500/31/2015)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم طريق من أراضي كفر مالك
رقم المشروع 1556/27/2015

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم طريق بعرض 12م، المار بالقطع (1، 2، 3، 4، 6، 7، 8، 9، 10، 12، 17، 18، 13، 76) من حوض (35) واد الشيب، والقطعتين (27، 36) حوض (34) قطعة النجم، والقطع (63، 64، 73، 74، 75، 77) حوض (36) البصة، من أراضي كفر مالك، رقم المشروع (1556/27/2015)، في محافظة رام الله والبيرة، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي كفر مالك وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة